گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەورۆز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١١ ژ.٤، ٢٠٢٢
https://doi.org/10.25007/ajnu.v11n4a1246
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X

القواعد المعيارية لالتزامات التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب

أ. د. نغم اسحق زيا، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، أقليم كوردستان العراق

ملخص

ان التعاون الدولي في بعده الجنائي لمكافحة الإرهاب ينطلق لتحقيق هدف جوهري الا وهو منع "الإفلات من العقاب" وعدم توفير ملاذ امن للإرهابيين يأمنون فيه من ملاحقتهم الجزائية عن الاعمال الإرهابية التي الضالعين بها والتي تشكل مساسا بالقيم الإنسانية والسلم والامن الدوليين ,ولأجله عززت جميع الأطراف المعنية من دول ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية جهودها لمواجهة هذه الجرائم العابرة للحدود التي تتخطى خطورتها حواجز السيادة والمصلحة المنفردة للدولة الضحية او الافراد الى المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ككل واستقراره وقيمه الاساسية, تجلت هذه الجهود الدولية في تجريم صريح للأعمال الإرهابية في الاتفاقيات الدولية شكلت قواعد معيارية لسلوك الدول اللاحق في مكافحتها للإرهاب وعلى اصعدة مختلفة من عالمية وإقليمية ودون الإقليمية ,يدعمها موقف الأمم المتحدة الذي أعلنت عنه في الإدانة المباشرة لمجلس الامن للإرهاب وضرورة ردعه وقمعه بالتعاون المتظافر بين الدول في القرار (1373) لعام 2001 ,وفي الاستراتيجية الموحدة للجمعية العامة التي تبنتها لمكافحة الإرهاب في العام 2006,مؤكدين على الالتزامات التي تقع وبدرجة رئيسية على عاتق الدول في مجال المنع والقمع لمواجهة الإرهاب , من بين هذه الالتزامات واهمها التعاون الدولي الذي يستند على المبدأ المعروف ب"اما التسليم او المحاكمة" ,ليكملها أيضا شكل اخر من اشكال التعاون وهو تقديم المساعدة القانونية وبضمنها تقديم المساعدة القضائية ,وهنا يتوجب على الدول ان تذلل العقبات التي تقف امام التحقيق الفعال للتعاون في المسائل الجنائية الناجمة عن أسباب تتعلق بالنهج القانوني المتبع عند الدول فيما يخص تفعيل قواعد القانون الدولي والتي ينسحب تأثيرها على لتعاون في مجال مكافحة الإرهاب او بسبب شروط تتعلق بالجريمة ذاتها المطلوب عنها التعاون ,او الشخص المطلوب عن جرائم الإرهاب كونه لاجئا او متمتعا بالحصانة كونه احد مسؤولي الدولة المطلوب منها التعاون.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي ,الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب ,قرار مجلس الامن"1373",مبدا التسليم, مبدا المحاكمة, المساعدة القانونية..

1. مقدمة

وضع المجتمع الدولي بعد قيام الأمم المتحدة ومنذ العام 1963 عددا مهما من الصكوك الدولية بلغت (19) صكا قانونيا دوليا لمكافحة الأعمال الإرهابية. ووضعت تلك الصكوك تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي ذات صيغة عالمية مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء.

[1] تضمنت هذه الصكوك نصوصا توجب التعاون الدولي في المسائل الجنائية بين الدول الأطراف من اجل مكافحة الإرهاب الدولي الذي اتخذ صورا عدة من الجرائم تم النص عليها وسبل مكافحتها واخطارها من خلال اليات مهمة يرتكز عليها التعاون الدولي تعززها قرارات دولية مهمة صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن واهمها قرار 1373 لعام 2001.الى جانب مجموعة من الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية وعلى مستوى التعاون الثنائي بين الدول لمكافحة الإرهاب.

1.1 أهمية البحث

ان خطورة الجريمة الإرهابية لا تتوقف عند حد الضحايا الذين تخلفهم كوسيلة لتحقيق غايتها في الضغط على جهات معينة, فطابعها العابر للحدود وتزايدها في السنوات الماضية مع تصاعد وتيرتها والاعمال الوحشية التي رافقتها منتهكة فيها لحقوق الانسان ومتجاوزة سيادات الدول وامن وسلم البشرية ,جعل منها قضية مستمرة تثير قلقا دوليا واسعا, وجه المنظمات الدولية والدول نحو وضع المزيد من المراجعات للصكوك الدولية والقوانين الداخلية لمواجهتها مع ,تدقيق مستمر للفعالية التي يحققها التعاون الدولي المتعدد الأطراف في ضوء قواعد التسليم والمساعدة القانونية لتحقيق مبدأ عدم افلات الجناة بجرائمهم من دون عقاب.

2.1 هدف البحث

ارتكز على التعريف بالأساس القانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية وخصائصه, و تحديد العلاقة بين نجاح أي جهد دولي في مجال مكافحة الإرهاب وبالأخص في صيغة التعاون الدولي وبين مسلك الدول في الطريقة التي تنفذ فيها الالتزامات المترتبة عليها بموجب قواعد القانون الدولي العام سواء فيما تبرمه من اتفاقيات إقليمية او ثنائية لاحقة اوما تتمسك به بموجب منهجها القانوني الأحادي او الثنائي وسواء كانت من دول القانون المدني او من دول القانون العام والشوط التي تضعه لأجل التعاون فيما بينها, واهمية كل ما سبق في تحقيق تعاون فعال او اضعافه او حتى فشله.

3.1 مشكلة البحث

ان مضمون التعاون الدولي الوارد في الصكوك الدولية العالمية والإقليمية ودون الإقليمية كان محددا بصيغ واشكال عرفتها الدول حتى على مستوى مكافحة الجرائم الأخرى قبل نشأة النظام الدولي لمكافحة الإرهاب الذي ساهمت في وضعه الأمم المتحدة مع الدول, الا ان فاعلية هذه الاشكال من التعاون تصطدم عند التطبيق

بالإجراءات والشروط التي تضعها الدول على مستوى التعاون المتبادل بما فيها مشكلة اختلاف النهج القانونية التي تتبعها الدول في قوانينها الداخلية :و لأجل دراسة وتحليل هذه المشكلة طرحت عدد من الأسئلة ادناه:

- مالمقصود بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ؟وماهي طبيعته القانونية؟
- -كيف تدرج الدول المعايير الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة بالإرهاب ضمن نظمها القانونية الوطنية؟ والمقصود من (الدول الأحادية النهج والدول الثنائية النهج).
- ما هي الصكوك الدولية المعنية بالإرهاب ؟ولماذا توصف بالمعاهدات القطاعية؟
- كيف تعاملت أجهزة الأمم المتحدة من الجمعية العامة و مجلس الامن مع مسائل التعاون الدولي المبينة في الصكوك الدولية لمكافحة الارهاب؟
- ما هو المقصود من مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" ؟
- ما مدى العلاقة بين الصكوك العالمية والإقليمية ودون الإقليمية وكيف يحل لتنازع في حالة التعارض بينها؟
- ماهي العقبات امام التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب؟

وانطلاقا من هذه الاسئلة والإجابة عنها طرحنا معالجة الموضوع من الجوانب النظرية والعملية معتمدين المنهج الوصفي والتحليلي للأساس القانوني والوثائق الدولية وجهود الدول في تنفيذها لالتزامها بالتعاون لمكافحة الإرهاب ,ليتم تغطية الموضوع بثلاث مباحث تشمل الأطر العامة للتعاون الدولي من جهة مفهوم التعاون الدولي المطلوب وطبيعته القانونية واساسه القانوني الذي يمثل نمطا معياريا وافقت الدول على سلوكه لمكافحة خطورة الإرهاب والطريقة التي تترجم هذا الأساس الى واقع عملي ,في شكل هرمي يبين تدرج الأساس القانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ,لمواجهة جرائم محددة مطلوب لأجلها تعاون دولي فعال من خلال اشكال أساسية تنصب على قاعدة "عدم الإفلات من العقاب" او منع توفير ملاذ امن للجناة او المتورطين بالأعمال اما من خلال تسليمهم او محاكمتهم ,او تقديم اشكالا أخرى من المساعدة القانونية, وصولا الى تحديد أنواع العقبات التي تواجه التنفيذ الفعال لمضمون التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب في جانبه الجنائي.

2. المبحث الأول: الأطر العامة للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

يتمحور التعاون الدولي كمبدأ في العلاقات الدولية حول القضايا التي تضعها الدول والمنظمات الدولية ضمن الأولويات اللازم إيجاد حل لها او تطويرها او تعزيزها ,وللتعاون الدولي-والتعاون لمكافحة الارهاب مفهوما متميزا وذات طبيعة محددة نبينها ادناه في ثلاث مطالب.

1.2 المطلب الأول: المفهوم العام للتعاون الدولي

يعد التعاون الدولي منهجا أساسيا في تنظيم العلاقات وحل المشكلات التي تواجه الدول والشعوب والمجتمع الدولي ككل متضمنا مواضيع ومجالات مختلفة يتقدمها تحقيق السلم والامن الدوليين وإيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية , وحقوق الانسان, والحد من الجريمة المنظمة والعابرة للحدود, ومكافحة الإرهاب .بل ان مواجهة التهديدات والتحديات التي تواجه العالم بصورة فعالة انما تتحقق من خلال التعاون العالمي الواسع والعميق والمتواصل بين الدول وتتشارك جهات عدة في ذلك أولها الدولة ذات السيادة ,والمجتمع المدني والمؤسسات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية.[2]وأهمية التعاون بين البلدان جسدها التاريخ بالتعبير على ان البلدان التي لا تتعاون يكون ذلك سببا في ضعفها بينما التعاون يساعد على عكس ذلك البلدان على التطور والنمو .[3]

و"التعاون الدولي" كمصطلح يختلف عن مصطلح "المساعدة الدولية ", فالتعاون الدولي له معنى عام يشمل جميع اشكال العمل المشترك والمنسق بين دولتين او اكثر بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات لدعم تنفيذ برنامج العمل ,بينما يستخدم" المساعدة الدولية" للدلالة على نقل الموارد الخبرات بما في ذلك الموارد المالية والتقنية من بلد الى اخر بغية بناء القدرات الوطنية لتنفيذ برنامج العمل بفعالية.[4] ولأجله لا يمكن اختزال فكرة التعاون الدولي في تقارب المصالح الوطنية ولا في منطق موازين القوة. فهذه الفكرة تفترض وجود معطيات أساسية وهي أن تكون هناك شراكة حقيقية ومسعى مشترك. فالشراكة بين الدول تقوم على المساواة بينها في السيادة. بيد أنه من خاصيات السيادة، كما هو معروف، أن تتعهد وأن تقبل بحدود لها. غير أنه من الصعب تصور تعاون دون معاملة بالمثل، وإلا يصبح الأمر شكلاً من أشكال المساعدة، لا مشاركةً على قدم المساواة. فيجب أن تكون كل دولة شريكاً كاملاً في الجهد التعاوني وأن يكون لديها إحساس بالمشاركة والملكية في مسعى التعاون.[5]

يستخلص من التعاون الدولي مجموعة الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية, ففي المجال الاقتصادي حدد بانه تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به ، وهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد و إرادة و رغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي و منسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية للدول المرتبطة بهذا التعاون ، و لعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية يضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف .[6]والتعاون الدولي كعملية يمكن ان يتم بطابع الاستعجال في مواجهة كارثة إنسانية أو تدفق لاجئين. كما نه يقع ضمن عملية مستمرة وفي إطار "العمل المشترك" وهو الطابع الغالب له عن طريق اتباع سياسة معينة أو تنفيذ اتفاق أو خطة عمل أو برنامج، وذلك، في جميع الأحوال، في إطارٍ عام يحدد المراحل والأهداف والمؤشرات ومعايير التقييم. فالتعاون الدولي ليس هدفاً في حد ذاته وإنما هو مجرد وسيلة يراد بها حشد الجهود المشتركة لبلوغ أهداف معينة. يعتمد على الشفافية والمساءلة والتقييم الدوري، كأجزاء لا تتجزأ من هذه العملية المتواصلة، في قياس النتائج المحققة.[7] لذلك لخص التعاون الدولي بانه" الاسهام في عمل مشترك، وهو ما يعني بالضرورة تعدد القائمين بالعمل، ومن ثم فإن التعاون يكون ثمرة لرغبة عدد من القوى الاجتماعية المختلفة في العمل المشترك ,وهو يصاغ بمفهومين احدهما ضيق والأخر مفهوم واسع , فبالنسبة الى المفهوم الضيق للتعاون فانه ينصرف إلى التعاون بين الدول، اما المفهوم الواسع للتعاون الدولي والذي يمتد ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة، ولا شك أن هذا المفهوم الأخير، هو الذي يتفق مع حجم التعاون الذي يجري في مجال مكافحة الأنشطة غير المشروعة من خلال الدول وأجهزتها الحكومية، كما يجري أيضاً عن طريق المنظمات غير الحكومية فضلاً عن أن هذه التعاون يتم في نطاق عالمي، وكذلك في نطاق اقليمي، وأخيراً على نطاق ثنائي بين الدول.[8]

اما عن مقاصد التعاون الدولي فهي متنوعة بقدر تنوع وتطور موضوعاته, وتتقاطع ميادين التعاون الدولي مع جميع جوانب العلاقات الدولية، متجاوزة بذلك ميادين "التعاون الاقتصادي والاجتماعي" المختلفة ,فعلى مدى فترة طويلة من الزمن، ارتبط مفهوم التعاون بالتنمية الاقتصادية وبالمساعدة التقنية، مثلما توضحها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن التعاون القضائي أصبح عنصراً هاماً في مفهوم أوسع يربط بين ترسيخ سيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية في سياق كل من التدريب والتشريع. وعلى صعيد آخر، يترافق التعاون مع التقنين ومع التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفي سياق مكافحة الإرهاب برزت متطلبات التعاون القضائي والأمني. وهناك التعاون الثقافي الذي يركز على التعليم والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز.[9] وتختلف أهمية واهداف التعاون الدولي باختلاف نوع التعاون واطرافه. ففي مجال حقوق الانسان يتسم التعاون الدولي بتعدد الأطراف الفاعلة فيه بتعدد جوانبه, حيث التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف بين الدول ,إضافة للتعاون بين المؤسسات ومع المنظمات الداخلة ضمن منظومة الأمم المتحدة ,و المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية ومع المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني ,و الأطراف الفاعلة الاقتصادية من الاعمال التجارية ونقابات العمال.[10] وفي مجال الامن هو من الحاجات الإنسانية والركيزة الأساسية للتنمية, ينصب على مكافحة الجريمة يكون في صورة" تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما الى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص او أشخاصا اخلو بأمنها "ولان الفرد هو محور أي تنظيم قانوني فان تحقيق رفاهيته وطمأنينته من شانها دعم ركائز السلم والامن الدوليين و تقليص حدة الازمات التي تكون سببا في اللجوء الى العنف والتي من صورها الاجرام بمختلف انماطه ومن بينه الاجرام المنظم الذي يلقي بعبئه على كثير من دول العالم لما يلحقه من خسائر تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية والجماعية.[11] لذلك ينصرف البعض في نظرتهم إلى مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة او مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الاجرام ,وما يرتبط به من مجالات أخرى كمجال العدالة الجنائية ومجال الامن ,او لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اكانت المساعدة قضائية ام تشريعية ام شرطية ,موضوعية, ام إجرائية وسواء كانت جهود دولتين ام امتدت إقليميا او عالميا.[12]

2.2 المطلب الثاني: مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

ان التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب لا يخرج عن مفهوم التعاون الدولي الأمني بين الدول والمجتمع الدولي, كمصلحة عليا تجمع عليها الأطراف المشاركة في مكافحة الإرهاب ومنعه لما يشكله من خطورة على السلم والامن الدوليين والقيم الوجودية الأساسية للإنسان .تتوضح هذه الجهود الدولية المشتركة للتعاون في مكافحة الجريمة الإرهابية بصيغ متنوعة ومتعددة تمثل في الوقت ذاته التزامات رئيسية على الدول أدائها بصيغة إجراءات تتخذها او بالاشتراك مع غيرها من

المساهمين في العمل الدولي المناهض للإرهاب , وهي عملية مستمرة تعتمد على مشاركة الدول كطرف رئيسي في تحقيق التعاون الفعلي لمكافحة الإرهاب كما سنلاحظه عند توضيح الأساس القانوني للتعاون الدولي .

و التصدي للإرهاب يعتمد على خطوات رئيسية ادركها المجتمع الدولي من خلال ادراكه لخطورة الإرهاب على السلم والامن الدوليين وعلى حقوق الانسان وعلى استقرار الدول وبنيتها الأساسية, هذه الخطوات تتخذ من اجل ثني الأشخاص عن اللجوء الى الإرهاب او دعمه ,ومنع الإرهابيين من الحصول على التمويل والمواد اللازمة لهم ,وامتناع الدول عن رعاية الإرهاب في مقابل تطوير قدرة الدول على دحر الإرهاب, والدفاع عن حقوق الانسان ,وبمجملها هي تمثل استراتيجية جوهرية لمواجهة الإرهاب بكل صوره.[13] والتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب يدعو الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال ابرام اتفاقات ثنائية متى كان ذلك مناسبا، من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها، وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات بغرض تحديد هويتهم، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب في سفرهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي [14]

ويعد العمل الجماعي محوريا لمكافحة الإرهاب والدور الأساسي هنا يقع على الدول خاصة في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وبخاصة العالمية منها لأهمية هذا النوع من الصكوك الدولية الذي يتسع نطاقها ليكون متاحا لكل دول العالم ,حيث لا يكفي ابرام اتفاقيات ثنائية او اقليمية متفرقة في هكذا موضوع تتجاوز خطورته حدود الدول الى العالمية , كما وتشكل أرضية مشتركة لموقف الدول من عملية مكافحة الإرهاب وموافقتها على نصوص موحدة على نطاق عالمي يتجاوز المصالح الفردية لكل دولة على حدة في حماية ارضها وشعبها من الاعتداءات الإرهابية , ويخلق اطارا موحدا تلتقي عنده بقية الجهود الإقليمية والثنائية في مسائل التسليم او تقديم المطلوبين للمحاكمة وتبدل المساعدة القانونية اللازمة وهوما سنوضحه في المبحث الثاني وبذلك وجد التعاون الدولي أساسه القانوني في الصكوك العالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمواجهة وتجريم الاعمال الإرهابية .

3.2 المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب

يعد التعاون الدولي في العالم المعاصر من المبادئ القانونية الدولية، التي لا يرقى إليها الشك، ثبت في نصوص المواثيق المنشئة للهيئات الدولية بكافة أنواعها ,ويرد تعبير التعاون في صدر الأهداف التي تبتغيها تلك الهيئات، وفي مقدمة المبادئ التي تقوم الدول الأعضاء وأجهزة تلك الهيئات بالالتزام بها في سعيها من أجل تحقيق تلك المقاصد والأهداف. [15] ويمتد هذا الوصف ليشمل مسالة التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي التي شغلت حيزا مهما من عمل الأمم المتحدة انطلاقا من التهديدات التي يشكلها الإرهاب على حفظ السلم والامن الدوليين وعلى السلامة الإقليمية للدول وعلى حقوق الانسان والتنمية, يعزز هذا التحليل ميثاق الأمم المتحدة, والصكوك الدولية العالمية والإقليمية التي نبينها في هرمية الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب .

3. المبحث الثاني: هرمية الأساس القانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب

نقصد بالهرمية هنا تحديد الأساس القانوني العام الذي انطلقت منه جهود التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بداية بميثاق الأمم المتحدة والاولوية التي يتمتع بها استنادا للمادة (103) بنصه على" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" وتطبيقا للالتزام الوارد في هذه المادة فان كل اتفاقية واي سلوك لاحق ينبغي ان يكون متفقا مع التزامات الدول بموجب الميثاق بما فيها الطريقة التي تتعاون فيها الدول لمكافحة الإرهاب, شمل وضع مجموعة من الصكوك الدولية لمواجهة الإرهاب من العام 1963 على صعيد عالمي يعززه التوجه الإقليم ودون الإقليمي لمكافحة الارهاب ,مرورا بمبدأ احترام الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام , والتي تتبنى منهجين في الطريقة التي تجعل من احكام القرارات الأممية واحكام الاتفاقيات نافذة على الصعيد الداخلي لمكافحة الإرهاب وهو ما نوضحه في ثلاث مطالب:

1.3 المطلب الأول: الأساس القانوني في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الأممية

نجد التعاون الدولي راسخا في مقاصد الأمم في المادة /١ فقرتها (3) "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ...." ,كما تضمنت مواد أخرى

الإشارة اليه في اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا سيما في المواد(10 و13) , تبين هذه الأحكام مع مواد أخرى أن نطاق التعاون الدولي واسعة لا حصر لها, وقد اعيد الإشارة اليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970. [16] كما يتصل بها المواد الخاصة بعمل مجلس الامن ونبينها ادناه في طرحنا للأساس القانوني لمكافحة الإرهاب في ضوء مواد الميثاق وبشكل خاص وفق سلطات الجمعية العامة ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة:

1.1.3 الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة

تدخل مكافحة الإرهاب ضمن الاختصاصات الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة المبينة في المادة 10 التي تؤكد "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه...."

وكذلك المادة 11 التي تنص على ان "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما" والمادة/13 حيث للجمعية العامة ان تقوم بإصدار توصيات واقتراحات من اجل"إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوين, وإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون أي تمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". [17] واعتمادا على هذه الصلاحيات خطت الجمعية العامة بشكل استراتيجية عامة جمعت بين الآراء المختلفة للدول باتجاه منهج موحد متوافق لمكافحة الإرهاب في العام 2006 مؤكدة فيها على" أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته" .كما عد الإرهاب واحدا من اشد الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ,والذي ينبغي ادانته ادانة قاطعة ومستمرة أيا كان مرتكبوه باتخاذ إجراءات عاجلة لمنع وقمع الإرهاب .[18] واستندت مكافحة الإرهاب في اطار التعاون الدولي في المنع والقمع والمقبولة عالميا على اربع ركائز أساسية وهي:

أ. معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

ب. تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته.

ج. تدابير لبناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

د. اتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة للجميع وسيادة القانون بوصفه الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب.[19]صنفت تنفيذ هذه الركائز في مجالين هما:

- المجال الأول: تدابير منع الإرهاب ومكافحته: وتتكون من مجموعة من التدابير ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم و تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة والمتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، لا وسيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة , و تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لمراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب هبا أو استخدامها بشكل مزور.[20]
- المجال الثاني: يتصل بالقمع بالقبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم او تنفيذ الاحكام الأجنبية الصادرة بحقهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي.[21]

ولابد من التذكير ان التزام الدول بقرارات الجمعية العامة انما يكمن في منطوق المادة 2/فقرة (5) التي تنص "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق,...."هذا الحكم كاف ليغطي قيام الدول بواجبها خاصة الإيجابي في مكافحة الإرهاب والموضح في استراتيجية الأمم المتحدة لعام 2006.

2.1.3 الفرع الثاني: قرارات مجلس الامن[22]

يعمل مجلس الامن في مجال مكافحة الإرهاب وقمعه وفق الصلاحيات التي صرحت بها المادة (24) والمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين من المخاطر التي تهددهما ومن بينها الإرهاب , و تطبيقا للمادة(24) يعمل مجلس الامن نائبا عن الدول الأعضاء في هذا الخصوص "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. ويعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر". وبالفعل جرت معالجة خطورة الإرهاب وفقا للتقدير الذي يتمتع به مجلس الامن بالنيابة عن الدول الأعضاء وفقا للمادة(39) بحيث "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". ففي القرارات المتعلقة بحالة الشرق الأوسط في كل من اليمن والعراق شدد مجلس الامن " على أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تشكل عاملا أساسيا في التصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسلام والأمن الدوليين، ويهيب بالدول الأعضاء تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الضرب من ضروب التطرف العنيف ,وإذ يقرر أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يشكل خطرا عالميا لم يسبق له مثيل يهدد السلام والأمن الدوليين وذلك بسبب عقيدته المتطرفة العنيفة، وأعماله الإرهابية، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته لحقوق الإنسان وتجاوزاته للقانون الدولي الإنساني، بما فيها انتهاكاته وتجاوزاته المدفوعة بدوافع دينية أو إثنية، وقضائه على الممتلكات الثقافية ولتراث الثقافي، بل أيضا سيطرته على أجزاء كبيرة وموارد طبيعية في جميع أنحاء العراق والجمهورية , الجمهورية العربية السورية وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء، وحتى تلك البعيدة عن مناطق النزاع.[23]وقد تصرف في معالجته لمسائل الإرهاب على أساس المادة (41)التي خولته " أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية". فكانت هذه المادة (41)الأساس القانوني للقرار(١٣٧٣) ٢٠٠١ الذ اكد فيه مجلس الامن إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ متصرفا بموجب الفصل السابع، مؤكدا على عدد مهم من تدابير المنع والقمع التي على جميع الدول أن تتعاون لتنفيذها كالاتي :

- أولا - فيما يخص تمويل الاعمال الإرهابية: منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية. و تجريم القيام عمدا بتوفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية. و تجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها. و أن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، لصالح هؤلاء الأشخاص.
- ثانيا- فيما يخص الدول: الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية, ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح, واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات و عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها, ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين, و منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب

ضد دول أخرى ,أو ضد مواطني تلك الدول ,و تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وإدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال, وتزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال . [24]وفي القرار 1566 لعام 2004 عد مجلس الامن التعاون لتحقيق العدالة الجنائية أحد العناصر الرئيسية في استراتيجيات الدول لمكافحة الإرهاب, طالبا من الدول بأن تتعاون من أجل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها إلى العدالة.[25] تستند مطالبة الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الامن من الزامية ما يتم اتخاذه وفقا للفصل السابع وتطبيقا للمادة 25 "يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" ومن أهمها قرارات الفصل السابع بالمواد التي استعان بها مجلس الامن لمواجهة الإرهاب في المنع والقمع. والمادة 49 التي تنص على "يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن" .يخضع تنفيذ الدول لهذه التدابير لرصد لجنة مكافحة الإرهاب التي شكلها مجلس الامن [26] وقد اخذت المواجهة الجنائية الوقائية حيزا مهما من قرارات مجلس الامن في مسائل المكافحة ، تركزت على وضع إستراتيجية وقائية للعدالة الجنائية بالنسبة للمتطلبات الدولية الجديدة كتدفق المقاتلين الأجانب ، وكذلك سد الثغرات في التشريعات الحالية للإرهاب لتشمل تجريم (التحريض على الإرهاب وتعظيمه والتجنيد له والتدريب عليه وتمويله) كما في القرار (1373)لعام 2001 والقرار (2178) لعام 2014 المتعلق بمواجهة تهديد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام الذي طالب الدول بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيزه المقاتلين الارهابيين، وكذلك منع وقمع تمويل أو سفر هؤلاء الأفراد.[27]

2.3 المطلب الثاني: الأساس القانوني في الصكوك الدولية العالمية والإقليمية ودون الاقليمية

توفر الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المناهضة للإرهاب أدوات وآليات قضائية أساسية تمكن السلطات الوطنية من إجراء تحقيقات فعالة عبر الحدود والتأكد من عدم حصول الإرهابيين المشتبه فيهم على ملاذ آمن. ونظرا للبعد العالمي للإرهاب فان مكافحته باستخدام اتفاقات ثنائية أو إقليمية يعد غير كاف , وهنا تأتي اهمية الصكوك الدولية العالمية فبفضل طبيعتها تتوفر لكل الدول الأطراف قواعد قانونية للتعاون القضائي غير محدودة جغرافيا. وتركز هذه المعاهدات على التعاون الدولي من وجهة نظر العدالة الجنائية الغرض منها تيسير التحقيقات والملاحقات الجنائية عندما تنطوي الجرائم المرتكبة على عنصر خارجي.[28]

1.2.3 الفرع الأول: الأساس القانوني في الصكوك العالمية

يتخذ التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مجالين رئيسين وهما المنع والقمع :

- اولا- في مجال المنع: تم تحديد التدابير التي على الدول اتخاذها لتفادي وقوع الجريمة الإرهابية ,في الوقت الذي اشارت اليه الصكوك العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب الى الأساس القانوني الذي ينطلق منه التعاون بين الدول . ومن امثلها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 صرحت بان تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة / 2 من الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الارهاب باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها....تتخذ في سبيل تنفيذ هذا التعاون تدابير وأنظمة تحظر فيها جرائم التمويل وتحكم الرقابة والسيطرة على عمليات التمويل غير المشروعة والحسابات الوهمية و التأكد من هوية الكيانات الاعتبارية من خلال فرض اجراءات تلتزم بها المؤسسات المالية . ويدخل في ذلك التعاون تبادل المعلومات الدقيقة بين الدول الاطراف والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة 2 من الاتفاقية.[29] والمادة /4 من الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن1979 التي تأخذ بتبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب الجرائم المتضمنة اخذ الرهائن.[30] كما اشارت اتفاقية حظر الهجمات بالقنابل لعام 1997 في مادتها/15 على ان " تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2، ولا سيما في الفقرة (ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم الإرهابية بالهجمات بالقنابل. والفقرة (ج) التي تؤكد على الاضطلاع، عند الاقتضاء، بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق

الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة البدنية، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد.[31]

- ثانيا-في مجال القمع :تجمع كل اتفاقيات مكافحة الإرهاب على قاعدة أساسية وهي ملاحقة المتورطين بالأعمال الإرهابية لتسليمهم او لتقديمهم للمحاكمة لتحقيق العدالة الجنائية فيهم وفق مبدا اما المحاكمة او التسليم .وتذهب بعض منها الى التجريم الوقائي الذي يتوجه الى مكافحة الاعمال التحضيرية للجريمة والتدخل لإحباط خطط الإرهابيين واستعداداتهم كما فعلت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 واتفاقية حظر قنابل الإرهابيين لعام1997 باعتماد خمس أسس لإسناد المسؤولية الجزائية عن اعمال إرهابية مشمولة بها وهي معاقبة الفاعلين الأصليين وشركائهم وكل من يحاول ان ينظم او يسهم في ارتكاب الجريمة او يقدم أموال او يجمعها لإنفاقها في اعمال ارهابية .[32] وتعد المواجهة الجنائية للإرهاب قبل وقوعه مسالة وقائية خاصة وان العمل الإرهابي من الجرائم التي يندر فيها ارتكاب العمل اعتباطا تمر بمراحل عديدة قبل البدء بتنفيذها كالتفكير والتنظيم والتأسيس والاعداد وتمويل وتجنيد وتسليح للعناصر المنفذة للعملية الإرهابية قد تسبقها خطوات بسيطة لا تعكس خطورة بالغة في وقتها الا ان عدم متابعتها او اهمالها يجعلها تتطور الى جرائم خطيرة كما هو الحال في الاجتماعات الأولية والتجمع في منطقة معينة او استخدام الأسلحة البسيطة.[33] ومن جانب الدول نجد ان البعض منها توجه صراحة في قوانين مكافحة الإرهاب الى تجريم حشد الإرهابيين او تعبئة الأشخاص لارتكاب اعمال إرهابية ضمن الأنشطة المحظورة كما في قوانين كل من كندا واوغندا وقبرص وتونس وتنزانيا, واتفاقية مجلس اوروبا لمنع الإرهاب عام 2005 التي شملت التحريض على الاعمال الإرهابية بالأنشطة المحظورة.[34]

2.2.3 الفرع الثاني: الأساس القانوني في الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية

تلعب الاتفاقيات الإقليمية دورا مهما في مكافحة الإرهاب وبشكل متوافق مع الاحكام الواردة في الصكوك العالمية في اطار منطقة معينة ,وتعززها في ذلك الاتفاقيات دون الإقليمية .

- أولا-الاتفاقيات الإقليمية[35]: ومنها الاتفاقيات الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط والتي صدرت برعاية المنظمات الإقليمية من بينها اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال مكافحة الإرهاب واعتمدت في الكويت، ٤ أيار/ ٢٠٠٤ برعاية مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب وقعت في ٢٢ نيسان/ في القاهرة، ١٩٩٨بدعم من جامعة الدول العربية واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في واغادوغو ١ تموز/ ١٩٩٩ .[36] وقد حرصت الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات على ان تتوافق الشرعية الإقليمية مع الشرعية العالمية ,وهو ما يستفاد من المادة /1 الفقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتجريمها للأعمال الإرهابية المبينة في الاتفاقيات العالمية بنصها "هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

  - اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.
  - اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.
  - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة فى 1971/9/23م. والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م.
  - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.
  - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة فى 1979/12/17م.
  - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م وما تعلق منها بالقرصنة البحرية".

كما سارت في ذات الاتجاه اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال مكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب بتعداد للأعمال الاجرامية التي وردت في الاتفاقيات الدولية العالمية لمكافحة

الإرهاب , في الوقت الذي عالجت فيه المادة /44 من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي مسالة " عدم اخلالها بالاتفاقيات او المعاهدات الثنائية او المتعددة الأطراف" تأكيدا على السير بما يحترم بقية الالتزامات بموجب قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية.[37]

- ثانيا-الأساس القانوني في الصكوك دون الإقليمية: تشكل الاتفاقيات الثنائية أداة دولية أخرى في ترجمة نصوص الصكوك الدولية العالمية للتنفيذ على مستوى العلاقات المتبادلة بين دولتين ,توضح فيها تفاصيل الاحكام التي تنسجم مع طبيعة علاقة الدول على المستوى الثنائي في تطبيق احكام التزاماتهم العالمية ضمن جهود التعاون الدولي بما فيها التعاون ضد الإرهاب وخاصة الاتفاقيات المتعلقة بالتسليم والتعاون الأمني والقضائي. مثالها اتفاقيات دولة قطر كاتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية 1982 واتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع المملكة الأردنية الهاشمية 1996 ,واتفاقيات دولة الامارات العربية المتحدة مع السودان بشان المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين عام 2005 ,واتفاقية تسليم المجرمين مع الصين عام 2003 ,واتفاقية تسليم المجرمين مع باكستان عام 2005 .واتفاقيات دولة الكويت كاتفاقية التعاون الأمني مع المجر واتفاقيات تعاون قانوني وقضائي مع كل من ايران وتونس ومصر ومغرب وتركيا وبلغاريا وسوريا.[38] واتفاقيات المملكة الأردنية الهاشمية كاتفاقية -اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين الأردن والسعودية لسنة 2013 واتفاقية نقل الاشخاص المحكوم عليهم بين الاردن وتركيا لسنة 2013 , اتفاقية تسليم المجرمين بين الاردن وفرنسا لسنة 2012.[39]

3.3 المطلب الثالث: تفعيل الدول لالتزامات التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب في قوانينها الداخلية

من ملاحظة قرارات مجلس الامن الدولي السابق الإشارة اليها كالقرار(1373) واحكام الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ,تم الإشارة مباشرة الى ضرورة ان تقوم الدول باتخاذ تدابير تشريعية لتمهد الطريق امام قواعد القانون الدولي العام لمكافحة الإرهاب بالشروط التي وردت في القرارات الأممية والاتفاقيات من واجب المنع والقمع وللدول في هذا الشأن سياق محدد فهي اما ان تكون من دول النظام الواحد او من دول النظام المزدوج في التعامل مع القاعدة الدولية, وفي مواجهتها للإرهاب اما ان تصدر قوانين خاصة لمكافحته او تعتمد القواعد العامة في القوانين السارية, نوضحها في نقطتين:

1.3.3 ألفرع الاول: السياق المعتمد في تفعيل القواعد الدولية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني

يتوجب على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية إدراج الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات في قوانينها المحلية لكي يتسنى لها تكييفها مع مقتضيات قوانينها المحلية ولتكون قادرة على تطبيقها لمكافحة الجريمة الإرهابية . وحالما تدرج أحكام القانون الدولي في القانون المحلي، يصبح القانون الدولي قابلا للتطبيق من خلال النظم القانونية الوطنية .كما يتوجب على الدول استخدام إجراءاتها القانونية المحلية للوفاء بالتزامها بالتعاون على المستوى الدولي الذي تقتضيه هذه المعاهدات.[40] و تختلف إجراءات تطبيق الالتزامات الدولية على المستوى الوطني بحسب ما إذا كانت الدولة الطرف تتبع النهج الثنائي أو النهج الأحادي في تعاملها مع قواعد القانون الدولي العام .ففي «النهج الثنائي » يعتبر القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين منفصلين، والتشريع مطلوب دوما من أجل إدخال كل التزام دولي ضمن النظام القانوني الداخلي. أما بالنسبة «للنهج الأحادي »، فإن تصديق معاهدة ومن ثمة نشرها في الجريدة الرسمية للدولة يعني أن حكامها تندرج تلقائياً ضمن القانون الداخلي, وبخلاف لما هو حال الدول ثنائية النهج، فإن الدول الأحادية النهج تستطيع نظريا تطبيق القواعد المعيارية الناشئة عن معاهدة دون أي إجراء تنفيذي أو تشريعي إضافي، عدا الخطوة العملية التي تتمثل في نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية .[41] ولكن من الناحية العملية فان دول النهج الواحد تسلك مسلكين احدهما تعتبر فيها بعض المعاهدات دون سواها قابلة للتنفيذ مباشرة في القانون الوطني وتتساوى فيها أحكام المعاهدات في المرتبة مع القوانين الوطنية، طبقا للمبدأ الذي مفاده ان الأولوية تكون للنص الأحدث عهدا كدولة المانيا وتركيا والبانيا ورومانيا والاخر يقرر فيها علو المعاهدات على التشريع الداخلي، ولكنها تظل، من حيث وضعها القانوني، دون الأحكام التي ينص عليها الدستور كدولة فرنسا وهولندا واليونان وجمهورية افريقيا الوسطى , وفي الحالتين فلا بد من أن تكون هنالك حتى في نظام قانوني أحادي، تشريعات وطنية من أجل تحديد العقوبات.[42] اما عن موقف الدول العربية كالأردن فقد اعتمد النهج الأحادي والتزام القضاء لوطني بتطبيق احكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و كذلك موقف دولة الكويت من الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها حيث أعلنت أن الاتفاقات الدولية التي أصبحت الحكومة ملزمة بها تشكل تشريعات سارية

تصدر المحاكم أحكامها على أساسها ، وتنطبق أحكام هذه الاتفاقات على جميع المسائل المتعلقة بالتسليم.[43]فيما يخص العراق فقد خلا دستوره من موقفه حول سريان الاتفاقيات ضمن المنظومة القانونية الوطنية لذلك فهو من الدول التي تتطلب اصدار تشريع لتحويلها الى قواعد وطنية تطبقها المحاكم.[44]

ولا يتوقف الامر في الطريقة التي تتبعها الدول لتنفيذ معايير المعاهدات الدولية بل ينصرف الى الكيفية التي تتعامل معها الدول مع قرارات مجلس حيث تتبنى بعض الدول إجراءات خاصة لتنفيذ القرارات ,كالقرار 1373 للعام 2001 ,اما بإصدار مرسوم يدمج المعايير القانونية لقرارات مجلس الامن ويجعل لها الاولوية في التطبيق على القانون الوطني مثالها اصدار الارجنتين مرسوم (2004/1521) .او اتخاذ إجراءات تنفيذية تتخذها السلطة التنفيذية لإدماج قرارات مجلس الامن على الصعيد الوطني كما في كازخستان عندما أصدرت قرار داخلي في 2001 لتنفيذ احكام القرار(1373).اما في اسبانيا فقد أصدرت بيانا عن مجلس الدولة في العام 1993 تعلن فيه اعتبار قرارات المنظمات الدولية التي تكون عضوا فيها بمثابة المعاهدات يترتب عليه ادماج مباشر لهذه القرارات في القانون الداخلي ولها الأولوية في التطبيق بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية ,وبذلك تكون قرارات مجلس الامن اللاحقة مشمولة بالإدماج المباشر [45].وفي جميع الأحوال تساهم التدابير التشريعية سواء في المذهب الأحادي او الثنائي في تفعيل مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني ,وان كانت في جانب منها سوف تخلق تحديا مهما في مسالة مهمة للتعاون الدولي وهي الاستجابة لطلب التسليم الذي يتطلب اما وجود اتفاقية او وجود تشريع داخلي ينظم الموضوع .ففي حال انعدام وجود اتفاقية دولية بين الدولتين (طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم) وبغياب التشريع الوطني المعني بعملية تسليم المطلوبين وكانت الدولة تتبع النهج الثنائي في التعامل مع القاعدة الدولية تصبح الاستجابة معلقة على ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وطنية لإدماج القانون الدولي في القانون الداخلي او التعامل على أساس مبدا المعاملة المثل الذي نورده بالتوضيح ضمن العقبات الأساسية امام تفعيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الارهاب.

2.3.3 الفرع الثاني: صيغة المواجهة التشريعية للجريمة الإرهابية لتمكين التعاون الدولي

تذهب الدول في الوفاء بالتزاماتها لمكافحة الارهاب من خلال التدابير التشريعية التي تتخذها باتجاهين ,فإما ان تصدر قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب او تكتفي بالقوانين النافذة لتحقيق ذات النتيجة, وفي كلتا الحالتين مسالة التجريم لها دور مهم لتفعيل التعاون الدولي على الوجه الاكمل خاصة في مسائل التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة, ولا جله ينبغي موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في مجال التجريم والمكافحة لكي تسهل عملية التسليم التي تتطلب شروطا محددة لا يمكن بغيابها الاستجابة لطلب التسليم خاصة شرط التجريم المزدوج والذي سنوضحه في معرض حديثنا عن التسليم والمساعدة القانونية كعقبات امام تحقيق تعاون دولي فعال في هاتين الصورتين . وقد سارت الدول العربية وفقا لهذين النهجين ,حيث أصدرت بعض الدول العربية قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب منها مصر (قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة المعدل 2015) والعراق بقانون (رقم 13 لسنة 2005) والبحرين (بقانون رقم 58 لعام 2006) .بينما سارت دول أخرى نحو تجريم الإرهاب في قوانينها العامة كما هو الحال في لبنان حيث تتم مواجهتها بأحكام قانون العقوبات النافذ لعام 1943 المعدل وقوانين أخرى.[46]

4. المبحث الثالث: أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب- (الجرائم المشمولة والعقبات)

يرتبط التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بخطوة أساسية مسبقة وهي تحديد الأفعال الجرمية وكذلك تحديد الاشكال التي يتم بها التعاون في الصكوك الدولية وقرارات مجلس الامن, لنقف عند تطبيقها العملي وطبيعة الأنظمة القانونية التي تتبعها الدول من ناحية ,والشروط الخاصة للاستجابة للتعاون فيما بينها, والعقبات التي تقف امام تحقيق تعاون الدولي ولا جل توضيح هذه المسائل الثلاثة طرحنا الموضوع في ثلاثة مطالب:

1.4 المطلب الأول: الجرائم المشمولة بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

بالرغم من تعدد الصكوك القانونية لمعالجة مسالة الإرهاب ,الا ان الاجماع على تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي لم يكن متوفرا .[47] ولايزال موضوع تعريف موحد للإرهاب في اتفاقية شاملة قيد النظر,على الرغم من أهمية صياغة تعريف للارهاب بالاعتماد ولو على خصائص الاعمال الإرهابية والأشخاص القائمون بها واهدافهم لما يشكله من أهمية في تسهيل مهمة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب خاصة مع التشدد الذي تنتهجه القوانين الجزائية تطبيقا لقاعدة لاجريمة ولاعقوبة الابنص مما يجعل امر وجود إجراءات وصور موحدة للإرهاب صعبا[48].

وعوضا عن ذلك وفي اشارات عدة للجمعية العامة في موضوع مكافحة الإرهاب اقتصر الامر على ذكر أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان

الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها,[49] دون الغوص في مسالة التعريف الشامل. بل بقي الاعتماد حاليا ولايزال على الاحكام الواردة في الصكوك الدولية القائمة التي جرمت وحظرت أفعال محددة بهدف حماية المدنيين وغيرهم من المحاربين وجميع الأشخاص الذين ليس لديهم دور إيجابي في القتال. وركزت على واجب وقايتهم من اعمال العنف المصنفة كأعمال إرهابية ,كمسة أساسية تتسم بها الصكوك الدولية لمكافحة الاعمال الإرهابية . ومنها الاتفاقيات الثلاث بشان امن الطائرات والاتفاقية البحرية بنصوص تستبعد الطائرات و البواخر التي تستخدمها الدولة لخدمة دوائر الدفاع والضرائب والشرطة ولا تنطبق الا على الطوافق المدنية والركاب والسياح و المسافرين .وكذلك برتوكول 1988 لحماية المطارات فهو قاصر على مطارات الطيران المدني ,والاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص الدبلوماسيين واسرهم من هجمات الإرهابيين لعام 1979 ,و اتفاقية حظر اخذ الرهائن لعام 1979 واتفاقية المواد المتفجرة البلاستيكية لعام 1991 واتفاقية المواد النووية لعام 1979-2005 واتفاقية الحماية من قنابل الارهابيين لعام 1997 واتفاقية قمع التمويل لعام 1999.[50] وقد اخذت هذه المعاهدات نهجا "قطاعيا" في معالجة مسألة الإرهاب، من حيث إن كل معاهدة منها تستهدف جرائم مختلفة محددة. وجاء اتّباع هذا النهج القطاعي كنتيجة مباشرة للمهمة المعقدة والحساسة من الناحية السياسية المتعلقة بتعريف الإرهاب في صك واحد ملزم قانونا ومقبول عالميا.[51]وفي خضم هذا الهدف انصرفت الصكوك الدولية نحو التجريم في مجالات محددة نبينها ادناه:

- أولا// تجريم الاعمال التي تستهدف الملاحة الجوية والبحرية:- في مجال حماية الملاحة الجوية ساهمت المنظمة الدولية للطيران المدني بوضع نظم قانونية مهمة لحماية الملاحة الجوية من الاعمال الإرهابية وهي اتفاقية طوكيو الخاصة بإدانة الاعمال غير القانونية على متن الطائرات لعام 1963واتفاقية لاهاي بشان الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1970 ,واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني 1971 وبروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 2010 . [52] وفيما يخص الجانب البحري فقد تم تجريم الاعمال الموجهة ضد السفة و المنشآت الثابتة باتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق باتفاقية عام 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري و البروتوكول الإضافي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005 والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة 2005.[53]
- ثانيا// تجريم الأفعال المتصلة بحالة الضحايا : والقصد منها حماية الافراد من العمليات الإرهابية وتتمثل باتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها لعام 1973 واتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام 1979.
- ثالثا//تجريم الأفعال المتصلة بالمواد الخطرة: وقد نصت عليها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991 واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 واتفاقية قمع الإرهاب النووي لعام 2005 واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المعدلة لاتفاقية حماية المواد النووية لعام 2005 .
- رابعا//تجريم الاعمال المتصلة بتمويل الإرهاب: تناولها في التحديد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 .[54]

2.4 المطلب الثاني: اشكال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في المسائل الجنائية

يأخذ التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب اشكالا مهمة يتقدمها مبدا اما بالتسليم او المحاكمة ,ويلحقها تقديم المساعدة القانونية والقضائية لضمان قمع وردع الاعمال الإرهابية وهو ما يركز عليه المطلب في فروعه الثلاثة والذي يستند الى نصوص قانونية متنوعة قد ينهض تعارض بينها وهو ما نوضحه في فروع ثلاثة كالاتي:

الفرع الأول// التعاون بالتسليم او المحاكمة : ان التزام الدول بمكافحة الإرهاب يتحقق بشكل أساسي في مكافحة افلات المسؤولين عن الجريمة من العقاب, ويتكرس واجبهم في التعاون اما بتسليم المجرمين او محاكمتهم بالشكل الذي صاغته الصكوك الدولية ,مع اخذ الدول بالراي القائل بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يؤدي دورا حاسما في مكافحة الإفلات من العقاب,[55] ويسري الالتزام على طائفة واسعة من الجرائم التي تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي وقد ادرج هذا الالتزام في جميع الاتفاقيات القطاعية لمكافحة الإرهاب الدولي المبرمة بعد عام 1970.ويتصل الالتزام بالتسليم او المحاكمة بموضوع الولاية القضائية فيما يخص الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني .[56] كما اكد عليه قرار مجلس الامن 1373

لعام 2001 لكفالة عدم افلات الجناة من العقاب او توفير ملاذ امن لهم بمقتضى الفقرة 2(ه,ج) التي توجب على الدول تنفيذ مبدا اما بالتسليم او المحاكمة.

- أولا //التسليم: يقصد به إحالة فرد يوجد في أراضي دولة ما (الدولة متلقية الطلب) إلى دولة أخرى تلاحقه (الدولة الطالبة) إما بغرض محاكمته أو لكي تنزل به العقوبة التي أصدرتها محاكمها في حقه. ويعد التسليم أقدم أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، كما أنه مشهود له بكونه احد أنجع أدوات التعاون الدولي في قمع الجريمة.[57] ويعد التسليم عملا من اعمال السيادة لذا فان الدولة طالبة التسليم تقدم طلبها الى الدولة المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي ويكون طلبها مشفوعا بالأدلة والوثائق التي تساعد على البت في طلب التسليم سواء كان البت فيه بالقبول او الرفض.[58] ويحكم التسليم مبدا تخصيص التسليم بمعنى ان اثره يقتصر على الجريمة التي من اجلها تم التسليم و لا يجوز للدولة التي تسلمت الشخص المطلوب ان تحاكمه عن جريمة أخرى غير التي تسلمته من اجلها مبرر هذه القاعدة ان التسليم هو نوع من التعاقد بين الفريقين وعلى كل منهما احترام تعهداته ,ليقتصر الحق بالملاحقة الجنائية على الأفعال التي تم التسليم لاجلها بخلافه يكون الامر تعديا على سيادة الدولة التي سلمت الشخص المطلوب.[59] والاساس في التسليم اما ان يكون مثبتا في المعاهدات الدولية كالاتفاقيات الثنائية التي تبرم مع الدولة المطلوب منها التسليم او يجري وفقا لما هو منصوص عليه في قوانينها الداخلية ,او وفقا للاتفاقية العالمية التي تنظم احكام التسليم بشان جريمة معينة ترتبط بها الدولتان او ان يتم على أساس المعاملة بالمثل .[60] ويشترط في التسليم ان يكون الفعل المطلوب التسليم عنه مجرما لدى الدولتين (شرط التجريم المزدوج) [61],وفي جميع الاحوال لا يخلو تنفيذ الدول للتعاون بالتسليم عن جرائم الإرهاب من تحديات تتعلق اما بشروط التسليم او تتعلق بوجود اتفاق دولي او القيام بالأمر على أساس المعاملة بالمثل او وفقا لما تنظمه التشريعات الوطنية للدول والذي سنورده عند طرح التحديات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في المسائل الجنائي.
- ثانيا //المحاكمة: ويرتبط الالتزام بالمحاكمة ارتباطا وثيقا برفض التسليم,[62] الا انه يثير مسالة الأولوية بين الالتزام بالتسليم والالتزام في المحاكمة ونطاق الالتزام في المحاكمة, تختلف الأحكام التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف اختلافًا شديدا في صياغتها و مضمونها ونطاقها. وينطبق ذلك بوجه خاص على الشروط المفروضة على الدول فيما يتصل بالتسليم والمحاكمة والعلاقة بين هذين الإجراءين .وتندرج الأحكام ذات الصلة بالموضوع في فئتين رئيسيتين :

- فئة البنود التي لا ينشأ بموجبها الالتزام بالمحاكمة إلا بسبب رفض تسليم الشخص المدعى ارتكابه جرما بعد طلب تسليمه. ولا تفرض الصكوك التي تتضمن بنودا تندرج ضمن الفئة الأولى على الدول الأطراف (على الأقل الدول التي ليست لها صلة خاصة بالجريمة) التزاما بالمحاكمة إلا إذا وجه اليها طلب التسليم ورفضت الطلب , وتعترف تلك الصكوك بإمكانية أن ترفض دولة ما الموافقة على تسليم فرد لأسباب منصوص عليها إما في الصك المعني أو في التشريع الوطني . غير أن الدولة ملزمة بمحاكمة الفرد إذا رفضت تسليمه . وبعبارة أخرى، تركز هذه الصكوك أساسا على خيار التسليم وتتيح خيار المحاكمة كضمانة ضد الإفلات من العقاب .[63]
- فئة البنود التي تفرض التزاما تلقائيا بالمحاكمة عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه جرما موجودا في إقليم الدولة، وهو الالتزام الذي يجوز لهذه الدولة أن تتحرر منه بموافقتها على التسليم. وتفرض البنود المندرجة في الفئة الثانية على الدول التزاما تلقائيا بالمحاكمة ينشأ بمجرد التحقق من وجود الشخص المدعى ارتكابه جرما في إقليم الدولة المعنية، بغض النظر عن وجود أي طلب للتسليم . ولا تترك للدولة المعنية حرية الاختيار بين التسليم والمحاكمة إلا في حال توجيه طلب تسليم.[64] ومن ملاحظة اتفاقيات مكافحة الإرهاب في اشارتها لمبدا التسليم فهي تشترط أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد فيها المجرم المزعوم، إذا لم تسلمه، بتقديم القضية إلى الملاحقة القانونية. ولا يعني ذلك أن الادعاء الذي يحقق فيه ويتبين أنه لا أساس له يجب أن يقدمه إلى المحاكمة. ومن شأن المبادئ الدستورية للدولة و قانونها الموضوعي والاجرائي تحديد المدى الذي يجب أن تتابع إليه الملاحقة القانونية، ولكن الاتفاقيات تشترط الشروع في عملية الملاحقة القانونية كما يشرع في الملاحقة على جريمة محلية خطيرة.[65]ومن نماذج هذه الحالة المادة السابعة من اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على

الطائرات ، لعام 1970 "إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي يوجد الجاني المشتبه فيه على إقليمها بتسليمه ، فتكون ملزمة بدون استثناء أيا كان وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة . وتقوم تلك السلطات باتخاذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة ".[66]

- الفرع الثاني// التعاون بطريق تقديم المساعدة القانونية المتبادلة: تعبر المساعدة القانونية المتبادلة عن عملية إجرائية تلتمس وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الاثباتية لاستخدامها في المسائل الجنائية.[67] حيث يحظر مبدأ سيادة الدول على الولاية القضائية للدولة التي ترفع لديها قضية جنائية أن تمارس اختصاصاتها خارج حدودها أو أن تجمع بنفسها في دولة أجنبية الأدلة التي يتيح تقديمها تسوية المنازعة. لذا ينبغي للولاية القضائية التي ترفع الدعوة لديها أن تلتمس مساعدة الدولة الأجنبية (ما لم ترفض هذه الدولة الأخيرة أن يتدخل في إقليمها وكلاء من دولة القاضي الذي رفعت أمامه القضية الجنائية). وتأخذ المساعدة القانونية صورا عدة منها الانابة القضائية بتمكين دولة ما من الاستفادة من السلطات العامة او الهيئات القضائية لدولة اخرى اذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها تجاه المجرم ,بمعنى ان يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها المساعدة القيام بالتحقيق لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة مقدمة الطلب مع مراعاة حقوق الانسان المعترف بها عالميا قابل ان تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالقيام بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت اليها الدولة المطلوب منها المساعدة.[68] يتم اللجوء إلى طلب التعاون القضائي الدولي عادة حين يتعذر على القاضي الوطني القيام ببعض المهام بنفسه فيطلب من نظيره الأجنبي القيام بذلك بدلا عنه، لاسيما في الحالات التالية: سماع شهود، إجراء تفتيش، سماع خبراء، والحصول على نسخ من ملف الإجراءات الخاصة بالمتهم، جرد الحسابات البنكية لمتهمين وممتلكاتهم، الحصول على نسخ طبق الأصل لبعض الوثائق الإدارية الرسمية المتعلقة بالقضية، الحصول على أصول أو نسخ طبق الأصل لأحكام وقرارات قضائية، تجميد، حجز الأشياء المتأتية من الجريمة، او تنفيذ قرارات الحجز واسترداد الموجودات،...الخ. كما يمكن أن يتضمن طلب التعاون القضائي الترخيص لقدوم القاضي المنيب الأجنبي لحضور أثناء تنفيذ طلبه القضائي، ويكون هذا ممكنا في القضايا الهامة كجرائم الإرهاب العابرة للحدود.[69] و في صلة وثيقة أيضا تباشر المساعدة القانونية في سياق عدة مهام منها إقامة التحقيقات عبر الحدود ,واستخدام تقنيات التحقيق الخاصة, او إقامة افرق التحقيق المشتركة ,وكفالة سبل حماية البيانات فيما يخص المعلومات الواردة من عمليات المساعدة القانونية ,وتقديم ما كل ما يلزم لتكون القرائن التي تم تجميعها مقبولة من جانب ولاية قضائية أخرى, وتقديم المساعدة القانونية حتى في غياب حالة التجريم المزدوج خاصة في التدابير الاقل صرامة.[70]
- الفرع الثالث//حل التنازع بين المعاهدات الناظمة لعمليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية: بالنظر لما سبق واشرنا اليه من الصكوك العالمية والإقليمية والثنائية والتي تكون الدول المطلوب منها التعاون أطرافا ,فان حدوث تنازع بينها امر وارد ,ويبقى السؤال لاي اتفاقية تكون الأولوية مثلا لتطبيق احكام التسليم او المساعدة القانونية ؟وقد عالجت الصكوك العالمية هذه الحالة بالنص فيها على ان الأولوية تكون للمعاهدة العالمية ومنها اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 في مادتها(11 الفقرة 7)[71] وكذلك الفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧) وتنص على" تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما بين هذه الدول فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، إلى الحد الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية". و الفقرة ٢ من المادة ٨ من بروتوكول ٢٠٠٤ لاتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الإرهاب ومكافحته: "عندما يقع خلاف بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أيّ طرائق أو أيّ اتفاقات تسليم ثنائية قائمة، تكون الغلبة فيما يتعلق بالتسليم لأحكام الاتفاقية. "وأكدت ذات الحكم المادة (13 الفقرة 5) من اتفاقية قمع اعمال الإرهاب النووي لعام 2005 "تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 2 معدلة فيما بين هذه الدول، بالقدر الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية".

3.4 المطلب الثالث: العقبات امام تنفيذ التزامات التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب

يعد التعاون الدولي أمرا حاسما لضمان ممارسة الولاية الجنائية بفعالية وكفاءة في ولاية أجنبية أخرى, ويشكل التسليم والمساعدة المتبادلة في المسائل القضائية آليتين تتعاون بهما الدول مع بعضها البعض في السعي إلى إحضار الجناة والهاربين للمثول أمام العدالة [72],الان ان تحقيقه يتواجه مع عقبات متنوعة تجعل التعاون غير ممكن او عقيما وهذا يشمل التعاون لمكافحة الإرهاب ,ونجد في ممارسات الدول و احكام القضاء في قضايا التسليم ما يعزز الجانب العملي للاسس التي على ضوئها اما ان او ترفض تسليم الأشخاص الى الدول طالبة التسليم على اعتبار عدم توفر الشروط اللازمة.

1.3.4 الفرع الاول //العقبات المتعلقة بالأساس القانوني لالتزام الدول في مجال التسليم او المحاكة و المساعدة القانونية و تنفيذ الاحكام القضائية

وهي تتصل بالصور ادناه:

- أولا :المعاملة بالمثل: مبدا المعاملة بالمثل يعد من المبادئ الراسخة في العلاقات بين الدول وهو في الأساس وعد بان الدولة سوف تقدم للدولة متلقية الطلب النوع نفسه من المساعدة في المستقبل في حال طلبت منها الدولة المتلقية ان تفعل ذلك في أي وقت. وتعمل الدول عادة على ادماج هذا المبدأ في المعاهدات ومذكرات التفاهم وقوانينها الداخلية وهو سائد على أساس انه عهد ملزم في قوانين الدول التي تتبع تقاليد القانون المدني, اما في دول القانون العام فلا ينظر اليه على انه مبدا الزامي.[73] وتطبيقا لهذا المفهوم فان قرار الدولة بالقبول او الرفض يكون مرهونا بوعد من الطرف المقابل على ان يقدم ذات المساعدة والذي قد لا يتحقق ولا تفي به الدولة المقابلة.
- ثانيا// عدم وجود اتفاقات ثنائية :تعتزم الدول عادة للرد بالقبول على طلب التسليم ان يكون هناك اتفاقية ثنائية بين الطرفين المعنيين بمسالة التسليم او المساعدة القانونية والقضائية ,فاذا لم تتوفر يكون الامر قد وقف عند حد الطلب الذي لا يتلقى استجابة ,وقد خرجت اتفاقيات مكافحة الإرهاب في بعض من نصوصها الى الية لحل هذا الاشكال خاصة اذا كان الامر بين دولتين متعاقدتين أي اطراف في الاتفاقية الخاصة بتجريم فعل إرهابي معين الى إمكانية الرد على طلب التعاون وفقا لنصوص هذه الاتفاقية كما جاء مثلا في م/8 من اتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، لعام 1970 في فقرتها (2)

"إذا كانت دولة متعاقدة تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة للتسليم وتلقت طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها حسب اختيارها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة سند قانونى للتسليم فيما يتعلق بالجريمة . ويكون التسليم خاضعا للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يطلب التسليم منها" ولكن المشكلة تعود للظهور في حال كان الطرف الثاني غير طرف في اتفاقية مكافحة الإرهاب وغير مرتبط باي اتفاق تعاون قانوني او مساعدة قانونية مع الدولة التي يطلب اليها ان تقدم المساعدة القانونية له او لتسليم شخص او لتنفيذ حكم قضائي عليه .

- ثالثا// عدم تصديق الدول المطلوب منها التعاون على الصكوك الدولية: تبرز المشكلة الأساسية امام تحقيق تعاون فعال بين الدول في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب في الحال التي لا تصادق فيها الدول على الاتفاقيات, لتنحصر العملية بين الدول الأطراف فيها فقط. ومن قراءة استراتيجية الأمم المتحدة لعام 2006 لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الامن السابقة واللاحقة على هذه الاستراتيجية كالقرار 1373 لعام 2007 هناك دعوة واضحة للدول ان تصادق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب كضمانة أساسية لمواجهة خطورة الإرهاب بأبعادها العالمية العابرة للحدود وقد ادرج مجلس الامن هذا الامر بصيغة يتوجب على الدول اتمامها عندما اصدر قراراته وفقا للفصل السابع .[74]
- رابعا// اختلاف التقاليد في النظام القانوني الداخلي للدول المعنية وتأثيرها على التعاون الدولي بالتسليم او المساعدة القانونية:[75]ومرجع ذلك يعود الى اختلاف دول القانون المدني عن دول القانون العام وهي تقود الى الاختلافات في الإجراءات القضائية والتي تدور حول من يقوم بتجميع الأدلة الاثباتية قاضي جزائي في القانون المدني او محقق في القانون العام والنتائج المترتبة على ذلك من القبول بأدلة الاثبات. فلا يتوفر هنا قواعد خاصة بأدلة الاثبات تحظر جواز قبولها في التحقيق تجعلها غير مقبولة في تقاليد القانون المدني ,في المقابل تجعل التقاليد في القانون العام العديد من الأدلة مسالة مؤثرة في كل جوانب التحقيق .وهو يؤثر على طبيعة

الشروط اللازم توفرها في إجراءات الدولة الطالبة للمساعدة القانونية فمثلا لا يجوز قبول افادة شاهد في الدولة الطالبة مالم يكن هناك مقابلة يجريها قاضي او شرطي من الدولة متلقية الطلب ...وفي مجال التسليم يكون القاضي في دول القانون المدني الجهة التي تحسم طلب التسليم بينما في دول القانون العام يدخل الطلب في عملية إجرائية بين المحكمة والحكومة قد توافق عليه المحكمة بينما تعترض عليه الحكومة.[76] كما ينضوي تحته مسالة السلطة المختصة بالتنازل عن الحصانة لرفعها عن مسؤولي الدول لإجراء تسليمهم او محاكمتهم في الأحوال التي يكونون فيها مشمولين بولاية قضائية لدولة اجنبية حيث العمل في دول القانون المدني على ان السلطة المختصة بالتنازل تكون المحاكم بينما في دول القانون العام يكون الامر مشتركا بين المحاكم والسلطة التنفيذية التي قد ترفض قرار المحكمة بالتنازل وتصر على عدم رفع الحصانة مما يؤثر على إمكانية التسليم او المحاكمة .[77] هذا الامر له تأثيره أيضا على عملية المساعدة القانونية والتسليم في قضايا الإرهاب, والخروج منه يكون بتحقيق التنسيق بين الدول المختلفة في تقاليدها القانونية ووضع بنودا مشتركة تجعل من احكام التعاون الدولي ممكنة .

2.3.4 الفرع الثاني//العقبات المتصلة بالجريمة والعقوبة عنها

وتتمثل بالاتي :

- أولا-قاعدة التجريم المزدوج : مبدأ ازدواجية التجريم هو معيار لا تنص عليه الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، في حين تنص عليه أغلب قوانين ونظم المعاملة بالمثل الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.[78] واذا لم يتم الوفاء بهذا المبدأ فإن عملية التسليم تفشل ,ويقتضي المبدأ أن تجرم الجريمة المعنية في الدولة الطالبة بطريقة مشابهة للطريقة التي تجرم بها في الدولة المتلقية للطلب. وحتى إذا كانت التشريعات في الدولتين لا تطلق على الفعل المرتكب نفس المسمى أو لا تعرفه ولا تصنفه بنفس الطريقة [79]. كما ينطبق الامر بشان تقديم المساعدة القانونية التي تكون مشروطة بالتجريم المزدوج بل انه في أحيان أخرى يتحقق شرط التجريم المزدوج ومع ذلك يصطدم طلب المساعدة القانونية بعقبات اما قانونية او عملية ينبغي على الدول ان تعمل على ازالتها لتحقيق تعاون فعال فمثلا في مجال جرائم تمويل الإرهاب ينبغي على الدول ان تمتنع عن توصيفها بالجرائم المالية لكي تتحقق الغاية من الصكوك الدولية وقرار مجلس الامن (1373) في قمع تمويل الإرهاب وتجريم الأفعال ذات الصلة به .[80], ولتلافي هذه العقبة فان الغاء شرط التجريم المزدوج يسهل من تنفيذ التزام الدول بعدم افلات الجناة من العقاب ,خاصة وان تصنيف الفعل على انه جريمة إرهابية محظورة دوليا تضمنته اتفاقيات عالمية او حتى إقليمية تقدم الأساس القانوني اللازم لملاحقتهم قضائيا او تنفيذ الاحكام الصادرة بحقهم او تقديم كل مساعدة لازمة تساهم في تحقيق العدالة الجنائية.

- ثانيا-رفض التسليم او تقديم المساعدة القانونية في حال اعتبارها جرائم عسكرية: تؤكد إجراءات العديد من الدول على ان التسليم او تقديم المساعدة القانونية عن جرائم عسكرية يواجه بالرفض, الامر الذي تتوقف عنده عملية التعاون بصدد هذه الجرائم. وقد شددت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة (6 /فقرة ب) على حكم " اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الاخلال بالواجبات العسكرية" وتحليله يتعاكس مع الغرض العام من تعداد الجرائم الإرهابية الوارد في المادة (3)من الاتفاقية.
- ثالثا- الارتباط بالجرم السياسي: - يشكل ادخال او تكييف الجريمة الإرهابية ضمن مفهوم الجريمة السياسية عائقا كبيرا امام تفعيل التعاون الدولي لملاحقة المتورطين بالإرهاب في حال اعتبرتهم الدول سياسيين او ان أعمالهم ذات صبغة سياسية ,ولتلافي هذا التوصيف لرفض التسليم او المساعدة ,اكدت جميع الصكوك الدولية على مبدا "لا يمكن لأي اعتبار سياسي أو إيديولوجي، طبقا للتشريع الداخلي، أن يكون مبررا للأعمال الإرهابية المحددة في الصكوك العالمية", وعليه لا يمكن اعتبار الأعمال الإرهابية بمثابة جرائم سياسية و لا يمكن تبريرها بدافع سياسي ومن امثلتها المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تنصان على أنه:" لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢-في كلتا الاتفاقيتين التي تحدد الجريمة الإرهابية -جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدافع سياسي، وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية".[81]وهو اتجاه سارت عليه الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب في

استثناء الجريمة الإرهابية من الجرائم السياسية كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية المؤتمر الإسلامي واتفاقية منظمة الدول الامريكية واتفاقية رابطة جنوب اسيا للتعاون الإقليمي. واتفاقية الاتحاد الافريقي .[82] الا ان ذلك تطبيق هذه القاعدة الواردة في الاتفاقية العربية من جانب الدول العربية الأطراف, سيكون مشوبا بالتعقيد خاصة للأطراف منها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فالمادة (6) من الاتفاقية تعد نموذج متناقض مع قاعدة الفصل بين الجريمتين التي نصت شددت المادة(2 فقرة ب) حيث تنص المادة (6) على " لا يجوز التسليم في أي من الحالات الاتية أ -اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معتبرة بمقتضى القوانين الداخلية النافذة للدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم جريمة ذات صبغة سياسية" وهو تصريح خطير يتناقض مع الصكوك العالمية , كما ان عملية الفصل ذاتها بين الجرم السياسي والجريمة الإرهابية يشوبها الغموض خاصة وان الجرائم السياسية او الجرائم التي تتصل بالجرائم السياسية لم تعرف بشكل واضح في القوانين الداخلية كما ان مواقف الدول سوف تتحكم بهذا التكييف مما يدفعها الى تغطية الجرم الارهابي بطابع الجريمة السياسية لرفض التسليم او تقديم المساعدة القانونية بأشكالها المختلفة.

- رابعا_ عقبات تتصل بالعقوبة عن الجريمة محل التعاون الدولي : تتباين الدول في تقريرها للعقوبات التي تفرضها على الجرائم الخطيرة فمنها من يأخذ بعقوبة الإعدام انطلاقا من التقاليد التي تسود الدولة وتطبقها على جرائم الإرهاب كما في القانون العراقي[83], ومنها ما اتجهت الى رفع عقوبة الإعدام بعدها تمس حق الانسان في الحياة واتجهت الى الاخذ بهذا المنظور معظم الدول الاوربية. كما كان أساسا لرفض تسليم الأشخاص المطلوبين من بعض الدول عن جرائم يواجهون عقوب الموت عنها. وعلى هذا الأساس تصبح السياسة العقابية المعمول بها في الدول التي تتبع رفع عقوبة الإعدام عائقا امام التعاون بتسليم الأشخاص الى دول يواجهون فيها عقوبة الإعدام.[84] اما الأردن فقد عد أحد الأسباب الموجبة للرفض اذا كان الفعل المطلوب لا جله التسليم غير معاقب عليه في قوانين المملكة الأردنية الهاشمية او كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين المملكة الأردنية الهاشمية. او ان تكون مدة العقوبة عن الجريمة المطلوب عنها لا جل تحقق شرط التسليم محددة كما في تونس التي تشترط في العقاب المستوجب حسب قانون الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية تساوي مدته أو تزيد عن ستة أشهر بالنسبة لجملة الجرائم موضوع الطلب. وفي صورة صدور حكم جزائي يجب أن يكون العقاب المحكوم به من محكمة الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية يساوي أو يزيد عن الشهرين. [85]

3.3.4 الفرع الثالث //العقبات المتعلقة بالجاني

ونبينها بحسب الصفة التي تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه او طلب مساعدة قانونية بأشكالها المتنوعة بخصوص الجريمة الإرهابية المنسوبة اليه .

- أولا/ حصانة ممثلي الدول من الولاية الجنائية الاجنبية[86]: يشكل موضوع حصانة الأشخاص من الولاية الجنائية الأجنبية امر بالغ التعقيد وشائك على الصعيدين الدولي والداخلي . فالأصل هو الولاية القضائية الكاملة للدولة عما يقع في إقليمها من جرائم، والاستثناء هو عدم امتداد تلك الولاية أو السيادة على بعض الممتلكات والأشخاص تأسيسا على قواعد العرف والمعاهدات الدولية التي توفر لبعض الأشخاص حصانة من الخضوع لسيادة الدولة التي يوجدون على إقليمها.[87] الا ان التمسك بهذه القاعدة على اطلاقها تراجع امام الجرائم الخطيرة المحظورة دوليا بعد جهود طويلة للمجتمع الدولي في سبيل مكافحتها وردع مرتكبيها أيا كانوا منعا من الإفلات من العقاب بعدم الاعتداد بالحصانة لمسؤولي الدول في الحال التي يتم فيها ارتكاب جرائم معينة كجرائم التعذيب ,و جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان والاختفاء القسري و جريمة الفصل والتمييزي بعدها جرائم تخل بالقيم القانونية الأساسية للقانون للمجتمع الدولي ككل.[88] وتؤكد المادة (27)من نظام المحكمة الجنائية لعام 1998 على" عدم الاعتداد بالصفة الرسمية حيث 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص . لكن تطبيق هذه الاحكام فيما يخص

طبيعة الجريمة وخطورتها على جرائم الإرهابيين يصعب من الناحية العملية خاصة بغياب اتفاق دولي على هذه المسالة حيث لم تدرج جرائم الإرهاب ضمن نظام محكمة روما ,مالم ترتبط بإحدى الجرائم المبينة في النظام الأساسي , كما لا يوجد نص قانوني يعمل على رفع الحصانة في كل اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي تناولناها بالبحث الى جانب ان قرار مجلس الامن (1373) لم يشر الى هذه المسالة بالرغم من أهميتها وكان بالإمكان التطرق اليها والاستفادة من القوة القانونية الملزمة للقرار الذي صدر استنادا الى الفصل السابع.

- ثانيا//صفة اللاجئ : لا تخلو هذه الصفة من خطورة على التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في حال لو عدت الدول الأشخاص المطلوبين عن جرائم ارهابية لاجئين او ملتمسي لجوء, نظرا للقاعدة المعروفة بحظر الإعادة القسرية اللاجئين بعد ان وافقت الدولة المضيفة المطلوب منها التسليم على منح صفة اللاجئ الى شخص مطلوب تسليمه الى الدولة طالبة التسليم.[89] وادراكا لهذه العقبة خرج مجلس الامن بفقرات رئيسية في القرار (1373) لعام 2001 توجب على الدول" اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للقوانين الوطنية والقانون الدولي ومعايير حقوق الانسان قبل منح وضع لاجئ بهدف التأكد من ان طالب اللجوء لم يخطط او يسهل او يساهم في ارتكاب افعال إرهابية ,والتحقق من ان وضع لاجئ لن يستغله مرتكبو الأعمال الإرهابية او منظموها او ميسروها" .[90] وفي تحليل قامت به لجنة مكافحة الإرهاب ان قرار مجلس الامن (1373) لا يفرض قيودا على القانون الدولي للاجئين بل غايته تنفيذ الدول وبشكل فعال للقانون الدولي للاجئين الذي يتضمن استبعاد الأشخاص الضالعين بأعمال إرهابية من التمتع بصفة لاجئ او التمتع بالحماية المقررة للاجئين وتنفيذ ذلك من جانب الدول انما سيكون تطبيقا للمادة (1/ فقرة(واو)) من اتفاقية حماية اللاجئين لبعام 1951 والتي تنص على ان احكام هذه الاتفاقية لا تنطبق "على أي شخص تتوافر بشأنه أسباب جدية للاعتقاد بانه: (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها،(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها" وكل من هذه الاعمال المذكورة بالإمكان تطبيقها على الاعمال الإرهابية المحظورة" ومع ذلك فان التطبيق العملي لهذا النص يتباين من ناحية اذا كانت الدول المعنية بالطلب أطرافا في الاتفاقية ام ليست بطرف[91] .

- ثالثا //صفة القاصر: يجب أن لا يكون الشخص المطلوب تسليمه قاصرا ويقصد به الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا عادة حيث تطبق عليهم في هذه الحالة قواعد وقائية خاصة, وقد اعتمدت لجنة حقوق الطفل تعليقا عاما مبني على المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل نصه "امتناع الدول عن إعادة الطفل بأي شكل من الأشكال إلى حدود الدولة التي يوجد فيها خطر حقيقي لتجنيد القصر ومن بينها أمور أخرى بما في ذلك التجنيد ليس فقط باعتباره مقاتلً وإنما أيضاً لتقديم خدمات جنسية للجيش أو حيثما يكون هناك خطر حقيقي للمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال القتالية، إما مقاتلً أو من خلال القيام بواجبات عسكرية أخرى.[92]

4.3.4 الفرع الرابع // تطبيقات الدول والقضاء الخاصة بمسالة تفعيل بنود التعاون وتسليم المطلوبين عن جرائم إرهابية

عرضنا في طيات البحث السابقة الجانب التطبيقي للصيغة التشريعية الوطنية التي تتخذها الدول لتفعيل التزاماتها الدولية والتي تمتد لتشمل التعاون لمكافحة الإرهاب والاتفاقات المبرمة على الصعيد الإقليمي والثنائي لتسهيل عمليات التعاون والمساعدة القانونية وإجراءات التسليم وشروطه . بينما نستعرض هنا ممارسات الدول بخصوص التعاون والشروط التي تضعها, فقد أوضحت روسيا انها لن تكون مستعدة لتسليم "الإرهابيين "الى الولايات المتحدة الامريكية اذا كانوا سيواجهون عقوبة الإعدام بعد وقوع تفجيرات سبتمبر عام 2001 في الولايات المتحدة الامريكية .وكذلك كان موقف اسبانيا في العام 2001 في رد طلب دولة الولايات المتحدة الامريكية عن تسليم ثمانية من الأشخاص المزعوم تورطهم مع جماعة القاعدة طالما ان هناك إمكانية ان يواجهوا عقوبة الإعدام او محاكمتهم امام لجان عسكرية خاصة وقد سارت على على ذات النهج فيما يخص عدم التسليم اذا كانت العقوبة التي يوجهها المطلوب تسليمه الإعدام دولا عدة منها كندا وأذربيجان وتايلند وانغولا .[93]كما ان للقضاء دور مهم في تقرير مسائل التعاون خاصة من مسالة تسليم المطلوبين عن جرائم إرهابية موصولا بالعقبات التي اشرنا اليها سواء من ناحية الأساس توفر الشروط او العقوبة او جنسية الجاني او حتى تتعلق بتوفير ضمانات من جانب دولة طالبة التسليم لإتمام عملية التسليم , ففي قضية

تسليم بين المانيا وفرنسا في العام 1977 تخص طلب المانيا الى فرنسا بتسليم مواطن الماني اتهم بتورطه باعمال إرهابية ,قضت المحكمة الفرنسية وقتها بالموافقة على تسليمه عن واحدة من التهم التي تعد اعمالا إرهابية بعد ان رفض طلب التماس الشخص بان يكون لاجئا,فكان قرارا مهما لمنع التمسك باللجوء للتهرب من المحاكمة عن أنشطة إجرامية ذات طبيعة إرهابية.[94] وقد اظهرت سلسلة أخرى من القضايا تحولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يتناول تطبيق استثناء الجريمة السياسية في التقاضي المتعلق بتسليم الإرهابيين وقد طبقها أيضا في عدد قضايا التسليم عام 1980 بخصوص طلبات تسليم تقدمت بها إيطاليا الى فرنسا بتسليم ايطاليين متورطين في جرائم خطرة وقد انتهت المحكمة الفرنسية بالتسليم عن الجرائم الخطرة الماسة بالنظام العام [95].في حكم اخر رفض القضاء الأردني بتاريخ 2016/10/23 طلب التسليم الذي تقدمت به دولة الولايات المتحدة الامريكية عن تهمة التواطؤ لاستخدام أسلحة دمار شامل ضد مواطن أمريكي خارج أمريكا, مستندا في حكمه على جنسية المطلوب تسليمها وهي مواطنة اردنية وعليه تمسكت المحكمة بالمادة 33 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية التي تنص على ان المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة، اذ لا يكفي لغايات نفاذها نشرها في الجريدة الرسمية دون صدور قانون دستوري يضع احكامها موضع ,والنقطة الثانية والجوهرية ان رد الطلب أيضا استند الى عدم وجود اتفاقية تسليم وتعاون بين الجانبين المملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الامريكية.[96] وفي قضية أخرى وفي تطبيق قضائي لمبدا اما التسليم او المحاكمة قررت المحكمة الدستورية في إيطاليا ان القانون الإيطالي يسمح بالمقاضاة عن الجرائم المرتكبة في الخارج فقررت عدم التسليم ومحاكمة مجموعة من الأشخاص المطلوبين من الولايات المتحدة الامريكية بناء على الأدلة التي تقدم بها الادعاء العام في ولاية فلوريدا عام 1996.[97] كما قضت محكمة بوسنية برفض طلب التسليم الذي تقدمت به تونس عام 2018 ورفض تسليمها مواطنا بوسنيا مطلوبا هناك بتهم إرهابية لدوره المزعوم في قتل تونسي عام 2016 مستندة على عدم وجود معاهدة بين الطرفين تسمح بتسليم مواطنيها بسبب الملاحقة القضائية.[98] وفي حال الرفض تلجا الدول الى وضع أسماء الأشخاص المطلوبين في القائمة الحمراء للانتربول للقبض عليهم وتسليمهم عن طريق الانتربول وهو مابادرت اليه كل من الجزائر وتونس والأردن كونهم أعضاء في الانتربول ,[99]وكذلك الولايات المتحدة الامريكية في قضيتها مع الأردن .

4. الخاتمة

يشكل التعاون الدولي منهجا أساسيا في تنظيم العلاقات وحل المشكلات التي تواجه الدول والشعوب والمجتمع الدولي ككل متضمنا مواضيع ومجالات مختلفة يتقدمها تحقيق السلم والامن الدوليين وإيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية , وحقوق الانسان, والحد من الجريمة المنظمة والعابرة للحدود, ومكافحة الإرهاب ,ويتسم التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بمجموعة من الخصائص تنفيذها الفعال يتطلب تغيير في مسلك الدول وشروطها التي تضعها لاتمام عملية التعاون الدولي نبينها في نقطتين:

1.4 خصائص التعاون الدولي في المسائل الجنائية ومسلك الدول في تنفيذه:

- ان التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب لا يخرج عن مفهوم التعاون الدولي الأمني بين الدول والمجتمع الدولي, كمصلحة عليا تجمع عليها الأطراف المشاركة في مكافحة الإرهاب ومنعه. وهي عملية مستمرة تعتمد على مشاركة الدول كطرف رئيسي في تحقيق التعاون الفعلي لمكافحة الإرهاب , ويعتمد على خطوات رئيسية فرضتها متطلبات قضائية تم اخذها بنظر الاعتبار لمكافحة افلات الإرهابيين من العقاب قائمة على مبدا اما التسليم او المحاكمة.
- يعبر التعاون الدولي في المسائل الجنائية عن استراتيجية طويلة الأمد و جوهرية لمواجهة الإرهاب بكل صوره. يطلب فيه من الدول تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال ابرام اتفاقات ثنائية، لوضع إجراءات تمنع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها، وتعزيز تبادل المعلومات بغرض تحديد هويتهم، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب في سفرهم. وقطع التمويل عنهم ومنعهم من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية او تجنيد المقاتلين .
- ينهض التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة على هرم من القواعد الأساسية التي تشكل أساسا قانونيا له بعد قيام الأمم المتحدة ,تبدا من مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تبين احكام التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ضمن اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الامن وما صدر من قرارات مهمة لمكافحة الإرهاب ,كاستراتيجية الأمم المتحدة لعام 2006 وقرار مجلس الامن

(1373) لعام 2001 الذي يمثل الأساس لكل القرارات اللاحقة لمكافحة الإرهاب. قابلها مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية المعنية بمسالة الإرهاب وتجريمه.

- تميزت الصكوك الدولية العالمية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بانها ذات نهج قطاعي نهض على تجريم افعالا إرهابية محددة في مجالات حماية الملاحة الجوية والبحرية, وحماية الأشخاص بالنظر الى حالتهم ,والحماية من المواد الخطرة كالقنابل المتفجرة والمواد النووية ,وقمع تمويل الإرهاب , اتسمت بمجالاتها هذه بان تطبيقها من الناحية الجغرافية واسع النطاق ,وهو ما يجعلها تستوعب المناطق التي تغطيها الاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية والتي يجب ان تكون متفقة في احكامها مع النصوص العالمية.
- ان اشكال التعاون الدولي المتفق عليها عالميا وإقليميا توزعت بين التسليم وتبادل المساعدة القانونية ,وقد اثار تطبيقها العملي عددا من النقاط ذات صلة بالطريقة والشروط التي تنفذ فيها الدول التزاماتها الدولية بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب .افضت الى وجود عقبات في التعاون في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب تتصل بالطريقة التي تفعل فيها الدول التزامات القواعد الدولية المتعلقة بالتعاون على الصعيد الوطني , ونهج الدولة اذا كانت دولة قانون مدني او دولة قانون عام و تاثيرها على الية التعاون بينها .وايضا الشروط التي تضعها الدول في مجال التسليم او تبادل المساعدة القانونية كاشتراط التجريم المزدوج علما ان هذا الشرط لا تنص عليه الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، بل تنص عليه أغلب قوانين ونظم المعاملة بالمثل الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة او تتعلق العقبة بحد معين للعقوبة او نوعها,او عدم اعتبارها جريمة سياسية او عسكرية, وكذلك الصفة التي قد تضهر بالنسبة الى المطلوب تسليمه في حال لو كان لاجئا او متمتعا بحصانة دبلوماسية تمنع من خضوعه للولاية الجنائية لدولة اجنبية.

2.4 تغيير مسلك الدول في تنفيذها لاحكام التعاون الدولي على صعيد التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة:

- الترفع عن اختلافات التقاليد القانونية بالنسبة الى دول القانون المدني ودول القانون العام ,او تخفيف شروطها خاصة في مجال التحقيق وجمة التحقيق وسماع شهادة الشهود او جمة التنازل عن الحصانة التي تختلف بين النظامين.
- رفع شرط ازدواج التجريم الذ يشكل عائقا جوهريا امام تنفيذ احكام تسليم المجرمين (المطلوبين عن افعالا إرهابية) والمساعدة القانونية المتبادلة.خاصة وان الاتفاقيات العالمية والإقليمية تقدم أساسا قانونيا للتجريم يمكن الاستناد اليه.
- رفع الربط بين الموافقة على طلب التسليم او المساعدة القانونية المتبادلة وبين صفة الجرائم العسكرية او المرتبطة بواجبات عسكرية , والجريمة السياسية او التي ترتكب لاعتبارات سياسية ,والتي تنص عليها الدول كسبب للرفض. خاصة وان جرائم الإرهاب محددة في الصكوك الدولية التي تشترط على الدول عدم اعتبارها جرائم سياسية او عسكرية.
- تجاوز الدول المطلوب منها التسليم لشرط العقوبة الموازية للدولة الطالبة التسليم او المساعدة القانونية التي لا تقل عن حد معين او تتعلق بعقوبة الإعدام التي تكون سببا للرفض من جانب الدول المطلوب منها التسليم التي الغت عقوبة الإعدام لديها او لا تاخذ بها ,مع التشديد على ضمانات المحاكمة العادلة وفق معايير حقوق الانسان العالمية لضمان محاكمة عادلة للمتهمين بجرائم الإرهاب والمطلوب تسليمهم في اتفاق التسليم او مذكرة التسليم او المساعدة القانونية المتبادلة.
- الالتزام واحترام الصكوك العالمية المتضمنة واجب التسليم او المساعدة القانونية المتبادلة في حال لم يكن هناك اتفاق ثنائي او تشريع داخلي ينظم هذه المسائل بين الدول.
- تفعيل مواد القانون الدولي للاجئين والتدقيق بملف الشخص والافعال التي قام بها قبل منحه صفة اللاجئ منعا من تمتعه بهذه الصفة التي تعيق تسليمه عن جرائم إرهابية سابقة ارتكبها.
- خطورة الجريمة الإرهابية تفترض ادراج مواد حاسمة تمنع من التمسك بالحصانة كعقبة إجرائية للمثول امام الولاية القضائية للدول ,والى ذلك الوقت فان التنازل عن حصانة الشخص المطلوب عن جرائم إرهابية تبقى الحل القائم وعلى الدول مراعاته تفعيلا منها لواجب التعاون الدولي .

5. المصادر

1.5 الكتب

1. د.راستي الحاج ,الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محليا ودوليا,ط 1 ,منشورات زين الحقوقية,لبنان ,2012.
2. علاء الدين شحاتة,التعاون الدولي لمكافحة الجريمة:دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات,ايتراك للنشر والتوزيع,القاهرة ,2000.
3. د.فيدا نجيب حمد, مكافحة الإرهاب: قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها ,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية ,2017.
4. د.محمود داوود يعقوب,المفهوم القانوني للارهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, ط2 ,منشورات زين الحقوقية,لبنان,2012.
5. د.هناء إسماعيل إبراهيم الاسدي ,الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر التمويل,ط1 ,منشورات زين الحقوقية ,بيروت,2015.

2.5 البحوث

1- سارة محمد ,التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ,مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية,مجلد 17 عدد1 ,2020 .

3.5 رسائل الماجستير واطاريح دكتوراه

1. بديار ماهر ,مبدا التسليم او المحاكمة في القانون الدولي ,أطروحة دكتوراه ,قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة باتنة ,2018-2019 .
2. عويض بن محمد بن هلال ,احكام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية 'رسالة ماجستير تقدم بها الى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ,قسم العدالة الجنائية 1995 .
3. مارية عمراوي ,ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ,أطروحة دكتوراه, مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة,2016
4. مقدر منيرة,التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ,رسالة ماجستير,قدمت الى كلية الحقوق والعلوم الساسية ,جامعة محمد خيضر,الجزائر ,2015.

4.5 اوراق إقليمية

1. ورقة عمل دولة مصر في التعاون العربي في الإتفاقيات القضائية والقانونية وآليات تنفيذه: مقدم ضمن فعاليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية المنعقد تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية الجامعة العربية, بيروت ,بتاريخ 12-12-2016.
2. إشكالية تطور مفهوم التعاون الدولي : مداخلة جلطي غانم وبن منصور عبدالله, في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الالفية الثانية, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة سعد دحلب ,الجزائر,2010.

5.5 الاتفاقيات والدساتير واحكام القضاء والوثائق والتقارير امية

1.5.5 الاتفاقيات والدساتير

1. اتفاقية قمع تمويل الإرهاب 1999.
2. اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام 1979.
3. اتفاقية حظر الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988ز
4. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل, 1997.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1997.
6. بروتوكول ٢٠٠٤ لاتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الإرهاب ومكافحته.
7. اتفاقية قمع اعمال الإرهاب النووي 2005.
8. دستور العراق لعام 2005 الى واجباته باحترام التزاماته الدولية.
9. القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان ,رقم الدعوى (2016/16685) بتاريخ 2016/10/23.

2.5.5 الوثائق والتقارير الأممية

1. تقرير مؤتمر قمة الالفية :في جو من الحرية افسح ,2005 ,ص7-ص9. رقم الوثيقة(A/59/2005) .
2. استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب , قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ / أيلول ٢٠٠٦ ,دورة 60,الوثيقة(A/RES/60/288)
3. الحلقة الدراسية بشان تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان :مجلس حقوق الانسان ,دورة(24) البند (3),2013 ص 8.رقم الوثيقة(A/HRC/23/20)
4. ورقة مناقشة بشان التعاون والمساعدة الدوليين, الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه 18 حزيران/يونيه 2010, رقم الوثيقة (A/CONF.192/BMS/2010/WP.2).
5. دراسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان, مجلس حقوق الإنسانالدورة التاسعة عشرة البند 5 من جدول الأعمال,الجمعية العامة 2012 ,رقم الوثيقة (A/HRC/19/74).
6. دراسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان,مجلس حقوق الانسان دورة (19)البند الخامس,2012.
7. لدليل العملي لصياغة طلب تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال افريقيا,اعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة.
8. تقرير الامين العام الى الجمعية العامة : التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدول,في الدورة (64)2009 .
9. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب , مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ,نيويورك,2009.
10. تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة ,آلالتزام بالتسليم او المحاكمة, الدورة السادسة والستون , 2014 , الوثيقة (A/69/10) .
11. دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب العربية في دول الخليج العربي واليمن,اعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة,فرع منع الإرهاب ,2009 .
12. دليل عملي لصياغة تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وافريقيا, مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ,2014.
13. التقرير الثالث ,لجنة القانون الدولي, مبدا التسليم والمحاكمة ,الى الجمعية العامة دورة 60 ,2008.
14. تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة : الدورة السادسة والستون 2014 , الملحق رقم 10 الوثيقة (A/69/10) ص 108 وكذلك الفقرات 12-30 من حلقة دراسية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان,((جنيف، 15شباط 2013), مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البند ٣ من جدول الأعمال,رقم الوثيقة(A/HRC/23/20).
15. دليل عملي لصياغة طلب تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مكافحة الإرهاب ,2014.
16. الوثيقة الخاصة بوظائف مجلس الامن وسلطاته :الجزء الخامس ,(2014-2015).
17. الوثيقة الخاصة باعمال مجلس الامن ,فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق) الجزء السابع (2014-2015) .
18. ممارسات مجلس الامن فيما يخص تطبيق المادة (41) من الميثاق , النظر في احكام الفصل السابع ,الجزء الحادي عشر, 2000-2003

19. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب , برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب ,النميطة ٣, مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة نيويورك، 2012.

20. البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ,مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ,القاهرة ,2016.

21. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان:التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي ,في13 كانون الأول 2016 , رقم الوثيقة(RES/A/71/151)

22. وثيقة العمل الصادرة عن دائرة المساعدة التقنية :فرع منع الإرهاب ,منع الأفعال الإرهابية :استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في مجال انفاذ صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ,2006 .

23. الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي بشأن قانون الجو(المؤتمر الدبلوماسي بشأن أمن الطيران) المنعقد تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي المنعقد في بيجين 30-8 /10-2010/9

24. التقرير الثالث عن الالتزام بالتسليم او المحاكمة المعد من قبل لجنة القانون الدولي ,الى الجمعية العامة دورة(60-2008) رقم الوثيقة , (A/CN.4/603).

25. تقرير لجنة القانون الدولي :مبدا التلسيم او المحاكمة ,الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ,الدورة 69 ,2017 الوثيقة(A/69/10) .

26. الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب ,مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ,2003 رقم الوثيقة(V.03-85625) .

27. الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الامن (1373) ,اعداد لجنة مكافحة الإرهاب ,2009 ,رقم الوثيقة (10-32829) .

28. مذكرة الأمانة عن اعمال لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة ,حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية ,الدورة (60) 2008 ,رقم الوثيقة (A/CN.4/596) .

29. دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ,اعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة,نيويورك ,2013,ص9.

30. وثيقة لجنة استقبال المقررين الخاصين المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد 93 في 7\9\2017 .رد العراق على مسودة تقرير المقررة الخاص المعني بالاعدام خارج نطاق القضاء اوالموضوع بأجراءات موجزة عن زيارتها للعراق للفترة من 14-23 \11\2017. رقم الوثيقة 2018 (A/HRC/38/44/Add.4).

31. تقرير المقررة الخاصة المقدم من كونسيبسيون إسكوبار هرناندیس المقررة , التقرير الخامس عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ,الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (86) في 2016 ,رقم الوثيقة (A/CN.4/701).

32. وثيقة منظمة العفو الدولية بعنوان"الولايات المتحدة الامريكية :لا إعادة لمواجهة عقوبة الإعدام -عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الامريكية تقف عقبة في وجه تسليم المطلوبين "نظم بتاريخ 29 تشرين الثاني /2001 رقم الوثيقة (AMR 51/171/2001

6.5 روابط الكترونية

1. https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments
2. https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/MATF_Practical_Guide_AR/MATF_Practical_Guide_AR_UNODC_final.pdf
3. https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/repertoire_-1-add.19.pdf#page=23
4. https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/09/CTED-press-kit-2016-ARABIC.pdf
5. https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/17-03714-part-7.pdf#page=6
6. https://www.un.org/ar/sc/repertoire/00-03/00-03_11.pdf#page=50
7. http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/submitted_reports.html
8. https://carjj.org/node/4650
9. https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a9e31f3
10. https://www.jstor.org/stable/40706692

7.5 المصادر الأجنبية

1. Marcello Di Filippo, Terrorist Crimes and International Co-operation:Critical Remarks on the Defi nition and Inclusion of Terrorism in the Categoryof International Crimes, The European Journal of International Law Vol. 19 no. 3.
2. Sibylle Kapferer,LEGAL AND PROTECTION POLICY RESEARCH SERIES The Interface between Extradition and Asylum, DEPARTMENT OF INTERNATIONAL PROTECTION,(PPLA/2003/05),November 2003,p41.
3. THOMAS E. CARBONNEAU, Extradition and Transnational Terrorism: A Comment on the Recent Extradition ofKlaus Croissant from France to West Germany, The International Lawyer , Fall 1978, Vol. 12, No. 4 (Fall 1978),by American Bar Association.

6. هوامش

[1]) أدرجت هذه الإحصائية حول الصكوك الدولية العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي على صفحة الأمم المتحدة على الرابط:
https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal- instruments

[2]) تمت الإشارة الى أهمية التعاون الدولي العالمي في الفقرات (18-22) من تقرير مؤتمر قمة الالفية :في جو من الحرية افسح ,2005 ,ص7-ص9. رقم الوثيقة(A/59/2005) .

[3])راجع الفقرة (23) من الحلقة الدراسية بشان تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان :مجلس حقوق الانسان ,دورة(24) البند (3),2013 ص 8,رقم الوثيقة(A/HRC/23/20)

[4]) الفقرة (3 و4) من ورقة مناقشة بشان التعاون والمساعدة الدوليين, الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه 18 حزيران/يونيه 2010, رقم الوثيقة (A/CONF.192/BMS/2010/WP.2).

[5]) الفقرة (35) من دراسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان, مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة البند 5 من جدول الأعمال,الجمعية العامة 2012 ,رقم الوثيقة (A/HRC/19/74)

[6]) إشكالية تطور مفهوم التعاون الدولي : مداخلة جلطي غانم وبن منصور عبدالله, في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الالفية الثانية,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير,جامعة سعد دحلب ,الجزائر,2010.

[7]) الفقرة 36 من دراسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان, مجلس حقوق الإنسان,2012,مصدر سابق.

[8]) ورقة عمل دولة مصر في التعاون العربي في الإتفاقيات القضائية والقانونية وآليات تنفيذه: مقدم ضمن فعاليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية المنعقد تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية – الجامعة العربية, بيروت ,بتاريخ 12-12-2016.منشورة على الرابط: https://carjj.org/node/4650

[9]) راجع :دراسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان,مصدر سابق, 2012.

[10]) ينظر الفقرة 14 من الحلقة الدراسية بشان تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان,2013 ,مصدر سابق ,ص6.

[11]) انظر في الإشارة الى الآراء حول التعاون الدولي :مقدر منيرة, التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ,رسالة ماجستير, قدمت الى كلية الحقوق والعلوم الساسية ,جامعة محمد خيضر,الجزائر ,2015,ص43.

[12]) علاء الدين شحاتة,التعاون الدولي لمكافحة الجريمة:دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات,ايتراك للنشر والتوزيع,القاهرة ,2000,ص31.

[13]) وردت الإشارة الى منع كوارث الإرهاب في الفقرات (87-96) من نتائج مؤتمر قمة الالفية لعام 2005 ,رقم الوثيقة(A/59/2005) ص36-39.

[14]) ينظر الدليل العملي لصياغة طلب تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال افريقيا, اعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة, ص20 .منشور على الموقع الرسمي التابع للمم المتحدة:

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/MATF_Practical_Guide_AR/MATF_Practical_Guide_AR_UNODC_final.pdf

[15]) ورقة عمل دولة مصر في التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية والقانونية وآليات تنفيذه , مصدر سابق,6.

[16]) كما يرد في المواد (55و56 و57 و71)يراجع تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة : الدورة السادسة والستون (٥ أيار/ - ٦ حزيران/و ٧ تموز/- ٨ آب/ ٢٠١٤) الملحق رقم 10 الوثيقة (A/69/10) ص 108 وكذلك الفقرات 12-30 من حلقة دراسية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان,(جنيف، 15شباط 2013), مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البند ٣ من جدول الأعمال, ص5 ,رقم الوثيقة(A/HRC/23/20).

[17]) الفقرات (8-9)دراسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان,المصدر السابق,ص4.

[18]) راجع المقدمة والفقرة (1) و(2) من استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب , قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ / أيلول ٢٠٠٦ ,دورة 60,الوثيقة(A/RES/60/288)

[19]) ان الإشارة التفصيلية الى هذه الركائز الأساسية أدرجت في استراتيجية الأمم المتحدة لعام 2006,المصدر السابق.

[20]) دليل عملي لصياغة طلب تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا, مصدر سابق,ص16-18.

[21])فقرة 3 /ثانيا من استراتيجية مكافحة الإرهاب ,2006.

[22]) انظر: المخاطر التي تهدد السلم والامن الدوليين من جراء الاعمال الإرهابية, الوثيقة الخاصة بوظائف مجلس الامن وسلطاته :الجزء الخامس ,(2014-2015) ,ص226 وص230 ,منشور على الرابط الالكتروني:

https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/repertoire_-1-add.19.pdf#page=237

[23]) راجع : في الحالة في الشرق الأوسط (ليبيا ,العراق ,سوريا) الوثيقة الخاصة بأعمال مجلس الامن ,فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم

والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق) الجزء السابع (2014-2015) ص268 -270 :

https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/17-03714-part-7.pdf#page=6

[24]) راجع ممارسات مجلس الامن فيما يخص تطبيق المادة (41) من الميثاق , النظر في احكام الفصل السابع ,الجزء الحادي عشر, 2000- 2003 ,ص 1161 , المنشور على الرابط :

https://www.un.org/ar/sc/repertoire/00-03/00-03_11.pdf#page=50

[25]) التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب , برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب :التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ,النميطة ٣, مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة نيويورك، 2012,ص7.

[26]) تسترشد اللجنة في عملها بقراري مجلس الأمن (1373) لعام 2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية و(1624) لعام 2005 والخاص بتعزيز الجهود لمكافحة الإرهاب و الأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدوليين من جراء أعمال الإرهاب، لمزيد من التفصيل عن عمل اللجنة راجع وثيقة خاصة بلجنة مكافحة الإرهاب والمنشورة على الرابط:

https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/09/CTED-press-kit-2016-ARABIC.pdf

[27]) (البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ,مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ,القاهرة ,2016,ص39-44.

[28]) التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب , النميطة 3 ,المصدر السابق, ص 1.

[29]) الفقرة (2)مادة (18) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب 1999.

[30]) الفقرة (أ ,ب) من المادة /4 من اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام 1979.

[31]) المادة (15) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ,اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997.

[32]) انظر وثيقة العمل الصادرة عن دائرة المساعدة الفنية, نميطة 3,مصدر سابق ,ص9-10.والمادة (15) الفقرة (أ) من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي تدعو الدول الى "اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها",وم/4 من اتفاقية حظر اخذ الرهائن لعام 1979 "1979فقد نصت المادة 4 منها على كيفية التعاون بين الدول بإشارتها الى "تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة 1، والقيام باتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب الجرائم داخل أو خارج أراضيها...".

[33]) انظر د.هناء إسماعيل إبراهيم الاسدي ,الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر التمويل,ط1 ,منشورات زين الحقوقية ,بيروت ,2015 ,ص659-ص672.

[34]) للتفصيل راجع تقارير الدول بصدد مكافحة الإرهاب على الرابط: http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/submitted_reports.html

[35]) تندرج هذه الاتفاقيات ضمن قائمة (14) صك دولي إقليمي لمكافحة الإرهاب والمسائل المتعلقة به ,اعتمدت على صعيد أوروبا وامريكا وافريقيا ودول جنوب اسيا ورابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب وتشمل هذه المجموعات الإقليمية عددا مما من الدول الاوربية والافريقية والأمريكية والاسيوية والعربية ,لمزيد من المعلومات حول الاتفاقيات الإقليمية من خارج جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي يراجع ,تقرير الامين العام الى الجمعية العامة : التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدول,في الدورة (64)2009 ,ص31-32. على الرابط: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a9e31f32

[36]) ان الجهود الإقليمية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب توزعت أيضا في كل من افريقيا واسيا والقارة الامريكية واوربا بدءم من المنظمات الإقليمية ,انظر تفاصيل تلك الاتفاقيات الإقليمية في المرفق الرابع من دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية ,مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ,2009 , ص259-262.

[37]) في التعقيب على هذه الاتفاقيات الإقليمية في الشرق الأوسط انظر :دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب العربية في دول الخليج العربي واليمن, اعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, فرع منع الإرهاب ,2009, ص 25- 27 .

[38]) دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج واليمن ,مصدر سابق ,ص 68وص84 وص104.

[39])للمزيد حول اتفاقيات التعاون الأمني والقضائي وتسليم ونقل المجرمين للدول العربية .(اردن تونس ,مغرب ,عراق ,جزائر لبنان وليبيا) يراجع الدليل العملي لصياغة تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال افريقيا, مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ,مصدر سابق .

[40]) ,دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب 'مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة , نميطة 3, مصدر سابق , ص5

[41]) انظر الدليل العملي لصياغة تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وافريقيا, مصدر سابق, ص13.

[42]) راجع دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب,2009 ,مصدر سابق ,ص10.

[43]) انظر الفقرة (82) حول مواقف الدول من تنفيذ القاعدة الدولية ومبدا التسليم او المحاكمة ,التقرير الثالث ,لجنة القانون الدولي ,الى الجمعية العامة دورة 60 ,2008, ص29

[44]) حيث تشير المادة (8) من دستور العراق لعام 2005 الى واجباته باحترام التزاماته الدولية.

[45]) راجع دليل التعاون الدولي ل في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ,2009, مصدر سابق ,ص13.

[46]) انظر د. هناء إسماعيل الاسدي,ص684-688.

[47]) د. محمود داوود يعقوب, المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, ط2 ,منشورات زين الحقوقية,لبنان,2012,ص123-124.ود.راستي الحاج ,الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محليا ودوليا,ط 1 ,منشورات زين الحقوقية,لبنان ,2012,ص75-76.

[48])Marcello Di Filippo, Terrorist Crimes and International Co-operation:Critical Remarks on the Defi nition and Inclusion of Terrorism in the Categoryof International Crimes, The European Journal of International Law Vol. 19 no. 3,p548-549.

[49]) انظر فقرة (4) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي ,في13 كانون الأول 2016 , رقم الوثيقة(RES/A/71/151)

[50]) لمزيد من التفصيل حول حماية المدنيين والاحكام المبينة في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب انظر وثيقة العمل الصادرة عن دائرة المساعدة التقنية :فرع منع الإرهاب ,منع الأفعال الإرهابية :استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في مجال انفاذ صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ,2006,ص10 .

[51]) التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ,النميطة ٣, مصدر سابق ,ص9

[52]) فيدا نجيب حمد, مكافحة الإرهاب: قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها ,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية ,2017 ص31.ود.محمود داوود يعقوب, مصدر سابق ص128. وكذلك الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي بشأن قانون الجو(المؤتمر الدبلوماسي بشأن أمن الطيران) المنعقد تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي المنعقد في بيجين 30-8 /10-2010/9 .

[53]) ينظر دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ,2009, مصدر سابق ,ص18.

[54]) راجع في توثيق هذه الاتفاقيات دليل التعاون في المسائل الجنائية ,المصدر السابق ,ص 5.

[55])See: Sibylle Kapferer,LEGAL AND PROTECTION POLICY RESEARCH SERIES The Interface between Extradition and Asylum, DEPARTMENT OF INTERNATIONAL PROTECTION,(PPLA/2003/05),November 2003,p41.

[56])راجع أهمية الالتزام بالتسليم او المحاكمة في اعمال لجنة القانون الدولي ,تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة ,, الدورة السادسة والستون (5 أيار - 6 حزيران و 7 تموز - 8 آب 2014) , الوثيقة (A/69/10) ,ص183-184.

[57]) راجع :التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب , نميطة 3 ,مصدرسابق ,ص37

[58]) عويض بن محمد بن هلال ,احكام تسليم المجرمين بني الفقه الإسلامي والاتجاهات المعاصرة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية 'رسالة ماجستير تقدم بها الى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ,قسم العدالة الجنائية 1995 ,ص36 و د.هناء إسماعيل إبراهيم الاسدي,مصدر سابق ,ص708.

[59]) راجع د. هناء إسماعيل الاسدي, المصدر السابق ,ص710.

[60]) انظر :سارة محمد ,التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ,مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ,مجلد 17 عدد1 2020, , ص656.

[61]) و قد أرست كل من بولندا وتونس وسلوفينيا والسويد ولاتفيا والمكسيك قاعدة التجريم المزدوج ضمن شروط التسليم . فيجب أن يكون الفعل المرتكب مجرّما بموجب قانون الدولة نفسها وقانون الدولة التي تطلب التسليم. راجع بصدد مواقف الدول من مبدأ اما التسليم او المحاكمة ,الفقرة (75) من لتقرير الثالث عن الالتزام بالتسليم او المحاكمة المعد من قبل لجنة القانون الدولي ,الى الجمعية العامة دورة(60-2008) رقم الوثيقة , (A/CN.4/603)ص19. انظر كذلك بدیار ماهر ,مبدا التسليم او المحاكمة في القانون الدولي ,أطروحة دكتوراه ,قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة ,2018-2019 ,ص43.

[62]) انظر الفقرة (72) من التقرير الثالث ,لجنة القانون الدولي ,المصدر أعلاه,ص19.

[63]) راجع الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي :مبدا التلسيم او المحاكمة ,الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ,الدورة 69 ,2017 الوثيقة(A/69/10) ص203 .

[64]) المصدر السابق,ص104.

[65]) باستثناء الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 لم تشترط تقديم القضية إلى الملاحقة القانونية و اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام 1991) , ينظر: لدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب ,مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ,2003 رقم الوثيقة(V.03-85625) ص37

[66]) اشارت الى ذات الحكم أيضا الاتفاقيات الأخرى لمكافحة الإرهاب ومن بينها م/10 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب 1999.وم/7 من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ,بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون. لعام 1973 .

[67]) انظر المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ,دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة,نيويورك ,2013,ص25.

[68])انظر ,د.هناء الاسدي,مصدر سابق ص 724.

[69]) انظر الدليل العملي لصياغة تعاون فعال بين دول منطقتي الشرق الأوسط وافريقيا في مجال مكافحة الارهاب,مصدر سابق ,ص73.

[70]) راجع الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الامن (1373) ,اعداد لجنة مكافحة الإرهاب ,2009 ,رقم الوثيقة (10-32829), ص65.

[71]) تنص المادة 11 فقرة 7 من اتفاقية حظر الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 على" وفيما يتعلق بالأفعال الجرمية حسب تعريف هذه الاتفاقية ، فإن أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم الفارين المطبقة بين الدول الأطراف تعدل كما بين دول أطراف بالقدر اللازم لكي تتماشى مع هذه الاتفاقية ."

[72]) مذكرة الأمانة عن اعمال لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة ,حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية ,الدورة (60) 2008 ,رقم الوثيقة (A/CN.4/596) ,ص21.

[73]) المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين,2013 ,مصدر سابق ,ص29.

[74])راجع في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة لعام 2006 وقرار مجلس الامن المرقم 1373 , المصدر السابق.

[75]) تقاليد القانون المدني تبنى على نظام تدوين القوانين وبدورها توفر اتجاها واضحا لمواطني الدولة تبين لهم ما هو القانون المطبق عليهم وهو اكثر النظم القانونية شيوعا في العالم, بينما القانون العام يبنى على أساس القانون الذي يطور من خلال الاجتهادات الفقهية, مما يعني أساسا ان المحاكم هي التي تصنع القانون وهو متبع في إنكلترا ودول الكومنولث ,انظر في ذلك دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ,,2013,,مصدر سابق ,ص9.

[76]) لمزيد من التفصيل انظر دليل المساعدة القانونية والتسليم ,2013 ,المصدر السابق , ص11-13.

[77]) مذكرة الأمانة عن اعمال لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة ,حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية 2008,مصدر سابق ,ص 230

[78]) وتم تضمين توفر هذا الشرط في دول عربية عدة منها دولة الأردن " •اما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين المملكة الأردنية الهاشمية او كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة لتسليم لا نظير لها في قوانين المملكة الأردنية الهاشمية فلا يكون التسليم واجباً" وادرجت كل من دولة تونس و العراق ولبنان والمغرب شرط ازدواج التجريم لتقديم المساعدة القانونية والتسليم ضمن الحالات التي تستلزم رفض الطلب لتقديم المساعدة القانونية: ينظر الدليل العملي لصياغة طلب تعاون فعال للدول الأعضاء في فرقة العمل المشتركة لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ,المصدر سابق , ص56وص63 وص85 و89 وص113.

[79]) التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ,النميطة ٣, ,مصدر سابق ,ص12.

[80]) الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الامن (1373) لعام 2009,مصدر سابق ,ص65

[81]) انظر ,دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب, 2013 ,مصدر سابق ,ص55-56.

[82])منع الأفعال الإرهابية ,وثيقة عمل صادرة عن دائرة المساعدة التقنية,2006 ,مصدر سابق ,ص39.

[83]) فقد اخذ ألعراق بتطبيق عقوبة الاعدام على الجرائم الأشد خطورة ومن بينها الجرائم الإرهابية نص عليها قانون مكافحة الإرهاب والقوانين العراقية النافذة ,مؤكدا على " ان الضمانات القضائيـة والقانونية ذات الصلة بعقوبة الاعدام تتوافق مع المعايير الدولية وان القضاء العراقي مستقل لا سلطان عليه لغير القانون , وان تطبيق عقوبة الاعدام في العراق يمثل انعكاسا لمراعاة خصوصيات المجتمع العشائري العراقي والمشاعر الشعبية التي تولدت بعد الجرائم التي ارتكبها الارهابيون حيث يضغط الراي العام الشعبي باتجاه محاكمة الجناة وتطبيق اقسى العقوبات المقرة قانونا وتنفيذها .انظر الفقرات (6) و(19) من وثيقة لجنة استقبال المقررين الخواص المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد 93 فـي 7\9\2017 ,رد العراق على مسودة تقـرير المقررة الخاص المعنـي بالاعدام خارج نطاق القضاء او الموضوع بإجراءات موجزة عن زيارتها للعراق للفترة من 14-23 \11\2017. رقم الوثيقة (A/HRC/38/44/Add.4) 2018.

[84]) بدیار ماهر ,مصدر سابق ,ص 262.

[85]) وقد اخذت دول عربية كلبنان والمغرب أيضا بهذا المنحى عند تعاملها مع طلبات التسليم والمساعدة القانونية ومنها ,دليل صياغة تعاون فعال لدول منطقتي الشرق الأوسط وافريقيا, مصدر سابق ,الصفحات (56 ,63 ,91 ,113).

[86]) يكشف القانون الدولي عن خمس مبادئ ترسي أسس الولاية القضائية :(الجنائية: وهي المبدأ الإقليمي ومبدأ الجنسية (مبدأ "الشخصية الإيجابية 'ومبدأ الشخصية السلبية, ومبدأ العينية, والمبدأ العالمي. يراجع مذكرة الأمانة عن اعمال لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة ,حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية,2008 ,مصدر سابق, ص16.

[87])مارية عمراوي ,ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ,أطروحة دكتوراه, مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة,2016,ص152.

[88]) بينما يلاحظ ان الاتفاقيات التي تنظم مسالة الحصانة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لا تتضمن أحكاما ت تتطرق إلى تقييد الحصانة أو الاستثناء منها باي شكل من الأشكال فيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية وبالعكس فهي تعترف بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للأشخاص المتمتعين بالحصانة بالمعنى المطلق خلال مدة تولي الشخص منهم لمنصبه وكما اشارت اليه المادة(31 م الفقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969واتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية لعام1975. وان كان تحليل الحصانة على انها حاجز اجرائي لايعني تطبيقها ضمنا انتفاء المسؤولية الجنائيةراجع في ذلك تقرير المقررة الخاصة المقدم من كونسيبسيون إسكوبار هرناندیس المقررة , التقرير الخامس عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ,الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (86) في 2016 ,رقم الوثيقة (A/CN.4/701),ص26 وص91 وص122.

[89]) بدیار ماهر,مصدر سابق,ص240.

[90]) راجع وثيقة عمل دائرة المساعدة التقنية :"منع الافعال الإرهابية :استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ,مصدر سابق وص40.

[91]) ويلاحظ في هذا الصدد انه حتى بالنسبة الى الدول الأطراف في الاتفاقية فان تنفيذها لهذه المادة مرهون بالأنظمة التي تعتمدها للبت في طلبات اللجوء تأخذ شكل مراسيم تنفيذية لمنح صفة اللجوء دون إجراءات قضائية مما يجعلها خارجة عن الإجراءات المستقرة للبت في الطلب ,اما بالنسبة الى الدول غير الأطراف في الاتفاقية فان بعض منها يعتمد إجراءات تتعارض مع التوصيات التي تصدرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .انظر الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الامن (1373) ,2009,مصدر سابق,ص83-86.

[92])ينظر مشروع يورروميد للعدالة ,الممول من قبل الاتحاد الأوربي لعام 2018,ص14

[93]) انظر في هذه الممارسات :وثيقة منظمة العفو الدولية بعنوان"الولايات المتحدة الامريكية :لا إعادة لمواجهة عقوبة الإعدام -عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الامريكية تقف عقبة في وجه تسليم المطلوبين "نظم بتاريخ 29 تشرين الثاني /2001 رقم الوثيقة (AMR 51/171/2001),ص2.

[94]) THOMAS E. CARBONNEAU, Extradition and Transnational Terrorism: A Comment on the Recent Extradition of Klaus Croissant from France to West Germany, The International Lawyer , Fall 1978, Vol. 12, No. 4 (Fall 1978),by American Bar Association,p814&821

[95]) Thomas E. Carbonneau, The Political Offense Exception as Applied in French Cases Dealing with the Extradition of Terrorists, Michigan Journal of International Law, Volume 4 Issue 1,1983,p217&226 .

[96]) انظر حيثيات القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان ,رقم الدعوى (2016/16685) بتاريخ 2016/10/23.

[97]) قرار المحكمة الدستورية في إيطاليا المرقم (223 بتاريخ1996) المشار اليه في وثيقة منظمة العفو الدولية,المصدر السابق,ص22.

[98]) تصريح المحكمة البوسنية لوكالة رويترز,نشرته وكالة مونت كارلو الدولية على الرابط :
https://www.mc-doualiya.com/articles/20180517-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%AA%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%88%D8%A8-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A8%D8%AA%D9%87%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8

[99]) يراجع مشروع يورروميد للعدالة ,المصدر السابق ,ص55.